الابتكارات ودورها في تنمية المجتمع دراسة تأصيلية تطبيقية

عيد عبد اللطيف السيد حسن
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: EidAbdeILatif.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
بينت في هذا البحث الدلالة اللغوية والاصطلاحية للابتكار، والألفاظ ذات الصلة، وتكلمت عن مظاهر الدعوة إلى الابتكار والاختراع لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة، و ذكرت ركائز الابتكارات، وضوابطها، ووجوه الحكمة من دعوة الإسلام إليها، وحماية الحق المالي المترتب على الابتكارات، وأخيراً وضحت دور الابتكارات في تحقيق مجتمع الرفاهية في البناء والتنمية في نمط الحياة الإسلامية، وفي هذه الجزئية تناولت عدة نقاط وهي: دور الابتكار في تحقيق القدرة التنافسية في عصر التخصص والازدهار، ودور الابتكار في زيادة القدرة على التسليح، ودور الابتكار في صناعة القيادات الإدارية الناجحة، والابتكارات ودورها في تنمية ريع الوقف الخيري، ثم ختمت البحث بالنتائج والتوصيات، وفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الابتكار، الاختراع، ركائز الابتكارات، مجتمع الرفاهية، التنمية، القدرة التنافسية.

(Innovations and their Role in the Development of Society)

An Applied Study

Eid Abdellatif Elsayed Hassan

Department of Comparative Fiqh, Faculty of Sharia & Law –Assiut, Al-Azhar University, Assiut- Egypt

Email: ***EidAbdelLatif.ast@azhar.edu.eg***

Abstract:

In this research, I indicated the linguistic and idiomatic significance of innovation, and the related vocabularies. And I talked about the manifestations of the call for innovation and invention to delight society in Qur'an, Sunnah and acts of the Companions. Also, I mentioned the pillars of innovations, their controls and the wisdom aspects of Islam's call to them. And protecting the financial right of innovations. Finally, I indicated the role of innovations in achieving the luxury community in building and development in the Islamic lifestyle. In this part, I dealt with some points: The role of innovation in increasing competitiveness in the era of specialization and prosperity, the role of innovation in increasing the capacity of reinforcement, and the role of innovation in industry of successful administrative leaders. And innovations and their role in developing the charitable endowment rents. Finally, the research is concluded with results and recommendations, index of references and sources, and subject index.

Keywords: Innovation, Invention, Pillars of innovations, Luxury Community, Development and Competitiveness.

الحمد لله العلى القهار، مقدر الأقدار ومكور الليل على النهار، تبصرة لأولى الألباب والأبصار.

أحمده سبحانه أبلغ الحمد على جميع آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى وأسأله المزيد من فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أفضل المخلوقين، وأكرم السابقين واللاحقين؛صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين، ومن سار على دربهم إلى يوم البعث العظيم.

أما بعد ،،،،

فإن أعظم الأمور خطرًا وقدرًا وأعمها نفعًا ورفدًا ما استقام به الدين والدنيا وانتظم به صلاح الآخرة والأولى؛ لأن باستقامة الدين تصح العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة.

والشرع الحكيم والعمل به مصدر سعادة العالمين أجمعين ؛لأن مبناه وأساسه الحكمة ،بل الشريعة حكمة كلها ،وكل سبيل يحقق الحكمة الراشدة يصبح جزءً من الشريعة ؛لأن الحاجة إلى الشيء افتقار إليه، والمفتقر إلى الشيء عاجز به، ودفع العجز واجب شرعاً وعقلاً .

قال الماوردي:" ولما خلق الله الإنسان ماس الحاجة ظاهر العجز جعل لنيل حاجته أسبابًا، ولدفع عجزه حيلاً دله عليها بالعقل، وأرشده إليها بالفطنة". [1]

(١) أدب الدنيا والدين:الماوردي (ص: ١٣٠).

والعقل من أهم صفات الكائن الإنساني قال الآمدي:" اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأنَّ التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ، ولا فهم له محال ؛ كالجماد والبهيمة..." (١).

والعقل المصحوب بالذكاء والفطنة نعمة كبرى ،تعود بالنفع على الذات والمجتمع ،بل والإنسانية جمعاء.

وتعظم هذه الصفة في القيادة الإدارية،إذ إن أهم الصفات في القائد الجيد،القدرة على التطوير والابتكار ،بحكم التطور التقني الهائل الذي بات يستوعب أكثر أعمال القيادة الإدارية.

والابتكارات وما يترتب عليها من منافع مادية ومعنوية تجد أصولها في كثير من النصوص الشرعية،وفي جانب منها تعد جزءً من عقيدة المسلم ،إلاَّ أن الشريعة الإسلامية تضع عليها الكثير من القيود الأخلاقية،حماية للثوابت الشرعية من جانب ،وللبناء الإنساني من جانب آخر ،خاصة أن هذه الابتكارات كانت في جانب منها مصدر بؤس وشقاء لبني الإنسانية إذ استخدمت استخداماً سيئاً،يؤدي إلى التخريب والتدمير ،ويصحب الأجيال المتعاقبة في جميع مراحلها .

ومن هنا كانت الدعوة إلى الابتكارات النافعة منهج بناء وإسعاد ،ووجه من وجوه استخلاف الله ــ تعالى ــ للإنسان في الأرض لإعمارها وإسعادها بكل سبيل ،يحقق لها ما تنشده الإنسانية من رقي وتقدم .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي (٢٠١/١) وقال ابن جماعة:" ونعني بالعقل صحة التمييز وجودة الفطنة والذكاء".تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام:ابن جماعة (ص:٨٨).

قال الإمام الرازي في تفسير قوله ــ تعالى ــ:﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]:"جعلكم عمارها، قالوا: كان ملوك فارس قد أكثروا في حفر الأنهار وغرس الأشجار، لا جرم حصلت لهم الأعمار الطويلة فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه، ما سبب تلك الأعمار؟ فأوحى الله ــ تعالى ــ إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي.

وأخذ معاوية -ﷺ- في إحياء أرض في آخر عمره فقيل له ما حملك عليه، فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به. ولا يكون له في الأرض آثار"[2].

وتفريعاً على هذا البيان فإن الابتكارات ذات نفع إنساني ،وأثر صالح ، تتوارثه الأجيال المتلاحقة ،وتعمد إلى تجويده وتطويره ،حتى تنهض الأمم وتقوى وتشتد ،ويصبح العالم في موقع واحد من البناء والتنمية ؛لذا آثرت أن يكون موضوع بحثي: " **الابتكارات ودورها في تنمية المجتمع دراسة تأصيلية تطبيقية** ".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في إثبات أن الإسلام لا يناقض قضايا العقول الراجحة ،بل يحض عليها ويأمر بها،وأن أصول الشريعة ومقاصدها تدعو إلى ابتكار كل آداة من شأنها أن تحقق السعادة المجتمعية ،لاسيما وأن الشريعة الإسلامية مبناها على الحكمة ،وأن المخترعات أو المبتكرات الحديثة ذات النفع الإنساني من باب مالا يتم الواجب إلا به .

(١) سورة هود من الآية (٦١) .

(٢) التفسير الكبير:الرازي (١٨/ ٣٦٨) .

كما أن وجود الابتكارات دليل على كون الأرض قابلة للابتكارات النافعة للإنسان كما أنها دليل على وجود الخالق ــ سبحانه وتعالى ــ الذي قدر فهدى .

قال الرازي: "واعلم أن في كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان، وكون الإنسان قادرًا عليها دلالة عظيمة على وجود الصانع، ويرجع حاصله إلى ما ذكره الله ــ تعالى ــ في آية أخرى،هي قوله ــ تعالى ــ:﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾[1].

دواعى الكتابة في هذه القضية:

توجد عدة أسباب ودوافع جعلتنى أكتب في هذا الموضوع من أهمها:

١-هذه القضية تميزت بخصوصية تجعلها جديرة بالبحث والتأمل وأهميتها جاءت من منطلق أنها تتعلق بتنمية حياة المجتمع وسلامته ،ولا شك أنها أموراً تأتى في مقدمة القضايا التي لابد من بحثها.

٢-يوجد على الساحة الإعلامية كثير من الابتكارات، وتتبنى وسائل الإعلام الترويج لها؛ فأي الأنواع منها لها أثر محمود وبالتالي تكون مشروعة وأيها لها أثر مذموم وبالتالي تكون محظورة.

٣-هذه القضية من القضايا التي تستدعى نظراً فقهياً عميقاً، وبحثاً جاداً للوصول إلى تأصيل فقهي وتطبيق يربط بين الفقه والواقع المعاش.

٤-حاجة الشباب خاصة، والناس عامة للتعرف على مثل هذه الأمور من وجهة نظر الشرع ؛حتى لا يلجأوا إلى القواعد التي تسعى للتطوير سواء أكانت توافق أحكام الشريعة أم تخالفها.

٥- إضافة هذا الجهد المتواضع للمكتبة الإسلامية.

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٨/ ٣٦٨) ،ومثله في أدب الدنيا والدين:الماوردي(ص: ١٣٠)

منهج الدراسة:

يتلخص منهج البحث في الآتى:

أولاً: سلكت المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي في فهم الجزئيات وإدراك الروابط بينها، ومحاولة ضبط الدور التنموي للابتكارات من خلال تلك الروابط واستخدمت المنهج العلمي في طريقة الاستنباط، والتوثيق، والصياغة، وركزت على الدراسات التي عنيت بالمسألة والاهتمام بالجانب التأصيلي والتطبيقي منها.

ثانياً: تتبعت الخطوات البحثية التالية:

١- قمت بالتركيز على جانبين:جانب التأصيل للابتكارات من النصوص الشرعية ،وأفعال الصحابة،وجانب دور الابتكار في تحقيق مجتمع الرفاهية في البناء والتنمية في نمط الحياة التنموية مطبقاً ذلك على عدة أنماط منها: الابتكار ودوره في تحقيق القدرة التنافسية في عصر التخصص والازدهار،وأيضاًدوره في زيادة القدرة على التسليح، ودور الابتكار في صناعة القيادات الإدارية الناجحة والابتكارات ودورها في تنمية ريع الوقف الخيري.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وبيان وجه الاستدلال منها.

٣-خرجت الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً سليماً وفقاً للأصول والضوابط المعتمدة لعلم التخريج.

٤- عند أول ذكر للمصدر أو المرجع اذكر اسم المؤلف أو شهرته، مع ذكر الجزء والصفحة، أما دار الطبع، وسنة الطبع وبقية المعلومات أخرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٥-تقصيت التعمق في البحث مع الإيجاز غير المخل، وسهولة الألفاظ ووضوح التراكيب متجنباً الاستطراد والحشو مراعياً الدقة والأمانة في النقل والعزو.

٦-أنهيت بحثي بخاتمة اشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج، يعقبها توصيات كانت أشبه بالحلول المقترحة لمثل هذه القضايا.

٧-قمت بعمل فهارس تفصيلية للبحث.

أهداف البحث:

- الوقوف على النصوص الشرعية التي تحث على الابتكارات من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة.
- التعرف على دور الابتكارات التنموي في حياة المجتمع ، والوقوف على الحق المالي للابتكارات في الفقه الإسلامي، خاصة وأنه يوجد على الساحة الإعلامية كثير من الابتكارات، وتتبنى وسائل الإعلام الترويج لها، فأي الأنواع منها له حق مالي محترم، وأيها ليس له حق مالي .
- تحديد وتقديم دراسة علمية متخصصة تفيد المجتمع عامة، والشباب خاصة فيما يتعلق بدور هذه الابتكارات.
- الوقوف على دراسة تفصيلية تطبيقية تجمع بين الفقه والواقع؛ إذ إن الوقائع التي تتعلق بالابتكارات غير متناهية، ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر الموصوف بالتعقيد والتشابك، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية، والثورات التقنية فلا يكفى فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية.
- النظر في هذه الابتكارات لإظهار دورها ؛إذ إن عدم النظر فيها أو التخبط في آثارها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومعالجة أحوال الناس؛ مما يفسح المجال بسن الأنظمة والقوانين الأرضية فتتنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق والعمل بها.

ـ حاجة أبناء المسلمين الذين يدرسون في التخصصات الفقهية لمعرفة التأصيل والتطبيق لهذه القضية لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لم أجد _ فيما أعلم_ دراسة مستقلة في هذا الموضوع، ولكن وقفت على بعض الدراسات التي تناولت الابتكارات بصفة عامة منها:

الدراسة الأولى: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن مؤلف للدكتور .فتحي الدريني، ط مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ويلاحظ على هذه الدراسة أن الباحث لم يتعرض لموضوع بحثي أصلاً إذ إنه تحدث عن مفهوم الابتكار في الإنتاج الذهني والتكييف الفقهي له ،وموقع هذا الإنتاج من مفهوم المال شرعاً، ومنشأ حق الملك فيه ،ومدى قابلية هذا الحق للانتقال.

الدراسة الثانية: حق الابتكار في الفقه الإسلامي إعداد: أديب فايز الضمور، بحث قدم استكملاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية التربية بالجامعة الأردنية، قسم الدراسات الإسلامية.

وبالوقوف على البحث اتضح أن الباحث لم يتحدث عن موضوعي حيث إنه تناول: نشأة حق الابتكار،وتعريفه ،وتعريف الحق، والمصطلحات ذات الصلة، والتكييف الفقهي لحق الابتكار،وتحدث عن الحق المعنوي، والحق الأدبي، والفني، والتجاري للابتكار، والاعتداء على حق الابتكار ومنهج الإسلام في حمايته، والعقوبات المتعلقة بالاعتداء عليه.

خطة البحث:

- سوف تنتظم الخطة بمشيئة الله _ تعالى _ في مقدمة،وتمهيد،وثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها كالتالي:

التمهيد : في الدلالة اللغوية والاصطلاحية للابتكار،والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول : مظاهر الدعوة إلى الابتكار والاختراع لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع من السنة النبوية.

المطلب الثالث: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع من أفعال الصحابة.

المبحث الثاني: كائز الابتكارات،وضوابطها ،ووجوه الحكمة من دعوة الإسلام إليها.

فيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: ركائز الابتكارات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط الابتكارات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وجوه الحكمة من دعوة الإسلام إلى الابتكارات.

المطلب الرابع: حماية الحق المالي المترتب على الابتكارات.

المبحث الثالث: دور الابتكار في تحقيق مجتمع الرفاهية في البناء والتنمية في نمط الحياة الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:دور الابتكار في تحقيق القدرة التنافسية في عصر التخصص والازدهار.

المطلب الثاني: دور الابتكار في زيادة القدرة على التسليح.

المطلب الثالث: دور الابتكار في صناعة القيادات الإدارية الناجحة.

المطلب الرابع : الابتكارات ودورها في تنمية ريع الوقف الخيري.

الخاتمة .

تمهيد في بيان
الدلالة اللغوية والاصطلاحية للابتكار،والألفاظ ذات الصلة

أولاً: الدلالة اللغوية للابتكار:

يقال ابتكرَ يبتكر، ابْتِكارًا، فهو مُبتكِر، والمفعول مبتكَر وهو لغة: الإنْشَاء والاستحداث على غير مثالٍ سابقٍ يقال "ابتكر الطبُّ أسلوبًا جديدًا في تشخيص الأمراض- يبتكر الرسَّامون طرائق جديدة في الرَّسم- ابتكر آلة نظام:أي اخترع وابتكر- وهو مبتدع وليس مقلِّدًا- يقال ابتكر الجهازَ: اخترعه، ابتدعه واستنبطه على غير مثال مسبوق إليه وكذا "ابتكر طريقة جديدة"

وعقلٌ مُبتكِر: خلاّف مبدع، مجدِّد ذو موهبة ونبوغ- ومعنًى مُبتكَر فنّ مُبتكَر: جديد، غير مألوف. (١)

ثانياً: الدلالة الاصطلاحية للابتكار:

الابتكار يستعمل ويراد به أكثر من معنى:

١. الابتكار بمعنى التبكير ،أي :سرعة المبادرة بإتمام الشيء على وجه لايسبقه إليه غيره دل عليه قول النبي - ﷺ-: " اللَّهُمَّ بَارك لأمتي فِي بكورها ، وَكَانَ النبي-ﷺ- إِذا بعث سَرِيَّة أَو جَيْشًا بَعثهمْ من أول النَّهَار"(٢).

قال الإمام المناوي :"وأحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذي بورك له فيه لكنه لا يذهب إلى طلبه إلاَّ بعد الشمس وقبله يمكث ذاكرًا مستغفرًا حتى تطلع

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد ،مادة ابتكر، ١٧١/١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ،باب في الابتكار في السفر(٣٥/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٦/٣)، والترمذي في سننه ،في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (٣٤٣/٢)،وقال :"حديث حسن".

كما كان يفعل المصطفى -ﷺ-"[1].

٢. الابتكار بمعنى الاختراع :والاختراع لغة: يُطلق على الاشتقاق، فيُقال خرعته أي شققته، ويُقال: أنشأه وابتدعه، واخترع الرجل كذا: أي اشتقه[2] .

والاختراع في الاصطلاح: هو إحداث الشيء على الوجه الموافق للمصلحة. [3]

٣. الابتكار بمعنى الإبداع: والإبداع لغة :عبارة عن عدم النظير"[4].

وفي الاصطلاح: هو إخراج ما في الإمكان والعدم إلى الوجوب والوجود[5].

ومنه قوله ــ تعالى ــ:﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[6] قال القرطبي:"أي: منشئها، وموجدها، ومبدعها، ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع. [7]قال الرازي: "الإبداع: الإنشاء .ونقيض الإبداع الاختراع على مثال".[8]

---

(١) فيض القدير،للإمام المناوي(١/ ٣٩٤). وروي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله-ﷺ -:" باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح".رواه البزار والطبراني في الأوسط تحفة الأحوذي:المباركفورى (٤/ ٣٣٩).

(٢) المحيط في اللغة،:إسماعيل بن عباد(١/١٢٤) ،معجم مقاييس اللغة:ابن فارس (٢/١٧٠)، لسان العرب:ابن منظور(٤/٦٧)، الكليات:أبو البقاء (ص:١٩).

(٣) الكليات :أبو البقاء (ص: ١٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة البقرة ،من الآية(١١٧)

(٧) تفسير القرطبي (٢/ ٨٦).

(٨) مفاتيح الغيب (٤/ ٢٤).

وقال بعضهم: الإبداع ،والاختراع، والصنع ،والخلق، والإيجاد ،والإحداث، والفعل، والتكوين، والجعل ألفاظ متقاربة المعاني. (١)

ومن هذا المعنى ما جاء في حديث الهدي «فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها إن هي أبدعت» (٢).

قال ابن الأثير:"يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها"(٣)

٤. الابتكار في الأمور الصناعية التي يخترعها العامل هو:" كل ابتكار جديد قابل للاستعمال، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستخدمة أم بهما معاً"(٤).

٥. وعرفه بعضهم بقوله:" حق مالي مبتكر، يرد على شيء غير مادي، يتميز بالسبق، والتفوق، والأصالة، واستقطاب أنظار الجمهور إليه"(٥).

وقد رتب العلماء على هذا المعنى الكثير من الحقوق في إطار ما يعرف بحق الابتكار ،وأن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء كان مادياً أو معنوياً، فلا شك أنه أحق من غيره بإنتاجه لانتفاعه بنفسه، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح (٦) وسوف يأتي بيانه بشيء من التفصيل.

---

(١) كتاب الكليات (ص: ١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق. (٤/ ٩٢) رقم(٣٢٨٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٧).

(٤) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي (ص ٨٦).

(٥) عقد العمل في القانون المصري، زكي، محمود جمال الدين (ص٢٠١).

(٦) انظر:بحوث في قضايا فقهية معاصرة،القاضي محمد تقي العثماني(ص:١٢٢).

٦. الابتكار في مجال التأليف:هو:الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه ولم يسبقه إليه أحد"[١]

والابتكار بهذا المعنى يشمل" الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق مخترع الآلة ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتدع العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة".[٢]

والنظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي للابتكار يجد أن معناهما واحد.

ثالثاً:الألفاظ ذات الصلة بالابتكار:

الألفاظ ذات الصلة بالابتكار كثيرة ،منها:

١. الصانع الحاذق :وهو مستفاد من قول النبي -ﷺ-"تعين صانعًا أو تصنع لأخرق"[٣]. [٤].

٢. العبقري : وهو (الحاذق بصناعته)[٥].

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،محمد فتحي الدريني (٢/ ٦).

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، (ص:٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب العتق،باب: أي الرقاب أفضل (٣/ ١٤٤) رقم(٢٥١٨)،ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال(٨٩/١) ، رقم(٨٤) .

(٤) الأخرق هو: الذي ليس بصانع، ولا يحسن العمل.يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فإن كان صانعاً حاذقاً قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد.انظر: فتح الباري:ابن حجر(٥/ ١٤٩)،شرح النووي على مسلم:النووي (٢/ ٧٥).

(٥) تاج العروس:الزبيدي(١٢/ ٤٩) ،القاموس المحيط:الفيروز آبادي (ص: ٤٠٨).

٣. الماهر ،وهو: الحاذق بكل عمل.[١]

٤. النحرير: الحاذق الماهر العاقل المجرب.

وقيل: النحرير: الرجل المتقن الفطن البصير بكل شيء [٢].

٥. التقن:أي:الرجل الحاذق [٣].

وبالجمع بين الدلالة الاصطلاحية للابتكار والألفاظ ذات الصلة من منظور اقتصادي يظهر أن جميعها تدور حول معنى اتقان المنتج وتجويده وتطويره ،بما يتفق وظروف المستهلك ،ومسايرة التطوير، في مجال الاستهلاك ،بما يتفق وأصول الشريعة ومقاصدها.

ومفهومَ الإنتاج من المفاهيم الاقتصاديّة والإداريّة القديمة، والذي يُؤدّي إلى ابتكارِ منافعَ مفيدة للنّاس، ويحتاج تطبيق الإنتاج في مُنشأةٍ ما إلى وجودِ مجموعةٍ من العمليّات الإنتاجيّة، والتي تُساهمُ في تحقيق النّتائج المطلوبة من الإنتاج بطريقةٍ مُناسبة، ويُساعدُ ذلك في التّعزيزِ من أهميّة الإنتاج في بيئةِ العمل، ويعتمدُ البدءُ في تنفيذِ الإنتاجِ على وجود نموذجٍ تمّ إعداده مسبقاً، ممّا يُساهمُ في الوصولِ إلى النّتائج المطلوبة بأفضلِ الطرق وأكثرها نجاحاً.[٤]

(١) تاج العروس (١٤/ ١٥٦)،المحكم والمحيط الأعظم :ابن سيده (٤/ ٣١٦).

(٢) تاج العروس(١٤/ ١٨٧)،المعجم الوسيط:معجم اللغة العربية(٢/ ٩٠٦).

(٣) تاج العروس (٣٤/ ٣١٧) ،القاموس المحيط :الفيروز آبادي (ص: ١١٨٣).

(٤) ينظر:أصول الاقتصاد ،د/أحمد أبو إسماعيل ،(ص:٥٣٩)وما بعدها،مقدمة في الاقتصاديات الدولية ،د/محمد زكي المسير ، (١٥وما بعدها).

المبحث الأول

مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة

يجد الابتكار– بمعناه العام – مرجعيته الشرعية في كثير من النصوص التشريعية قرآنا وسنة ،وما يقاس عليهما، بصفته عمل إنساني نافع ،ووجه من وجوه الحكمة في تدبير مصالح العباد ،التي تعبدنا الله ــ تعالى ــ بها ،وجعلها منهج حياة ،يمتد أثرها ،في مختلف وجوه المعاش ،وهذا ما تؤيده الدلالات الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم ،والسنة والنبوية ، وأفعال السلف ــ رضوان الله عليهم ــ وبيان ذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع من السنة النبوية.

المطلب الثالث: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع من أفعال الصحابة.

المطلب الأول

مظاهر الدعوة إلى الابتكار والاختراع لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم.

أولاً: عموم قوله ــ تعالى ــ :﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور:" الذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية، وأنها إيماء إلى أن الله سيلهم البشر اختراع مراكب هي أجدى عليهم من الخيل، والبغال، والحمير، وتلك العجلات التي يركبها الواحد ويحركها برجليه وتسمى (بسكلات) ، وأرتال السكك الحديدية، والسيارات المسيرة بمصفى النفط وتسمى (أطوموبيل) ، ثم الطائرات التي تسير بالنفط المصفى في الهواء.

فكل هذه مخلوقات نشأت في عصور متتابعة لم يكن يعلمها من كانوا قبل عصر وجود كل منها.

فإلهام الله الناس لاختراعها هو ملحق بخلق الله، فالله هو الذي ألهم المخترعين إلى اختراعها من البشر بما فطرهم عليه من الذكاء والعلم وبما تدرجوا في سلم الحضارة واقتباس بعضهم من بعض إلى اختراعها، فهي بذلك مخلوقة لله ــ تعالى ــ لأن الكل من نعمته"[2].

ويدخل في مضمون الآية كل ما هو جديد ومفيد من وجوه الابتكارات النافعة على الأخص:

---

(١) سور النحل،من الآية (٨).

(٢) التحرير والتنوير (١٤/ ١١١).

١. الحاسب الآلي وأهميته في تنمية القدرات الذهنية ،وسهولة تبادل المعلومات ونقل التجارب التنموية الناجحة ،والوقوف على أسباب النجاح والفشل،والأخذ بأحدث الأساليب في مجال البناء والتنمية.

٢. الشبكة العنكبوتية ،وما صحبها من تقدم هائل في مجال نقل المعلومات ،وسرعة اتخاذ القرارات ،في إطار ما يعرف بالحكومة الإلكترونية .

٣. الأقمار الصناعية ،وسائر وجوه الاتصالات العصرية وما نتج عنها من جمع المعلومات في الكون، وكشف ما في باطن الأرض من ثروات هائلة ،تكفي لإسعاد العالم ،وتخليصه من بؤس الحاجة والمجاعة.

ثانياً:عموم الآيات القرآنية التي تدعو إلى التزود من الطيبات، كقوله ــ تعالى ــ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١] .

قال ابن كثير في بيان وجوه هذا التكريم :".. وجعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها، وخواصها، ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية.

"وحملناهم في البر"، أي :على الدواب من الأنعام، والخيل، والبغال، وفي البحر أيضاً على السفن الكبار والصغار.

"ورزقناهم من الطيبات" أي: من زروع، ثمار، ولحوم، وألبان من سائر أنواع الطعوم، والألوان المشتهاة ، والمناظر الحسنة، والملابس الرفيعة، من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها، وألوانها، وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي"[٢].

(١) سورة الإسراء،الآية (٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير(٥/ ٨٩).

وهذه الوجوه من النعم ليست قاصرة على شكل معين ،أو زمن معين ،بل تشمل كل ما هو جديد ،سواء أكان من عمل أنفسهم ،أم مما يستجلب لهم من صناعة غيرهم ،على وجه يظهر به أثر نعمة الله ــ تعالى ــ على عباده ،سواء في المأكل الحسن ،أم المشرب الحسن ،أم الملبس الحسن ،أم مما يستخدم من وسائل المواصلات ،وغيرها مما يعرف بالمصالح التحسينية[1] ،أو الكمالية[2] .

ثالثاً: طريقة نبي الله يوسف–عليه السلام– التي ابتكرها في إدارة الأزمات ،واستنادها في تحقيق آثارها على ابتكار أدوات تمويل جديدة لم تكن موجودة من ذي قبل،كما دل عليه قوله ــ تعالى ــ :﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾[3] .

قال القرطبي في بيان وجوه التشريع المستفادة من الآية ،والآيات التي بعدها:" هذه الآيات أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة ،وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، ولا

---

(١) وهي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقده وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال.انظر:الوجيز في أصول الفقه الإسلا مي د/ محمد مصطفى الزحيلي١/١١٤.

(٢) فهي ما يقصد من فعله نوع ترفه وزيادة في لين العيش دون الخروج عن حد الشرع. وما عدا ذلك فهو زينة وفضول. انظر: موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي بن أحمد الغزي (٣/ ٦٨).

(٣) سورة يوسف الآية (٤٧).

خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله ــ تعالى ــ وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله ــ عز وجل ــ ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه ولا استحقاق " [١].

وحكى زيد بن أسلم [٢]عن أبيه أن نبي الله يوسف -عليه السلام- كان يضع الطعام فيقربه إلى رجل واحد فيأكل بعضه حتى إذا كان يوم قربه له فأكله كله فقال يوسف: هذا أول يوم من السبع الشداد،قال ــ تعالى ــ " إلا قليلاً مما تحصنون " أي مما تحبسون لتزرعوا؛ لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات.

وقال أبو عبيدة: تحرزون. وقال قتادة: تحصنون تدخرون، والمعنى واحد وهو يدل على جواز ادخار الطعام إلى وقت الحاجة. [٣]

إن هذه الطريقة المبتكرة من نبي الله يوسف -عليه السلام- في تمويل الأزمات تفتح الباب واسعاً أمام كل أدوات التمويل المستجدة التي تحقق سياسة الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الضرورية،وتغني عن الاستيراد ،في وقت تشتد فيه الحاجة إلى نفقة مشترياته .

وفي كلام الإمام القرطبي ما يعطى السند لمسئول الإدارة في استحداث وابتكار كل ما من شأنه تحقيق مصالح إدارته ،ومعالجة آثار الكوارث والأزمات وجعل ذلك أمانة في عنقه ،ولعل ذلك التكليف هو ما لاحظه الفاروق عمر بن

(١) تفسير القرطبي (٢٠٣/٩)

(٢) زيد بن أسلم بن ثعلبة:بن عدي بن العجلان العجلاني، ثم البلوي ثم الأنصاري ،حليف لبني عمرو بن عوف شهد بدراً فيما ذكر موسى بن عقبة وشهد أحداً. الاستيعاب في معرفة الأصحاب:ابن عبد البر (١٥٩/١)

(٣) تفسير القرطبي(٢٠٤/٩)

الخطاب -ﷺ- من تبعة المسؤولية العامة عن تأمين المصالح الضرورية لإسعاد الرعية، بتعبيد الجسور والطرق وإنارتها بكل ما هو مستجد ومبتكر، وتتتبع فنون الإدارة الرشيدة ،ولو كانت من صناعة الآخرين ،كما دل عليه قول القرطبي في شرحه لقوله ــ تعالى ــ:﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾(١).

قال القرطبي:"في هذه الآية دليل على تفقد الإمام الأحوال ،فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك.

ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته، قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر". (٢)

رابعاً:طريقة الخضر -عليه السلام- في ابتكار أدوات فنية لمعالجة أزمات السدود ،وما شابهها ،كما دل عليه قوله ــ تعالى ــ:﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾(٣).

والمراد بالسدين هنا الجبلان، وذكر المفسرون أن ذا القرنين هو إسكندر المقدوني، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور ــ رحمه الله ــ:"إن موضع السدين هو

(١) سورة النمل ،الآية (٢٠).
(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ١٧٩).
(٣) سورة الكهف الآيات(٩٣-٩٧)

الشمال الغربي لصحراء (قوبي) الفاصلة بين الصين وبلاد المغول شمال الصين وجنوب (منغوليا) .

وقد وجد السد هنالك ولم تزل آثاره إلى اليوم شاهدها الجغرافيون والسائحون وصوروها صوراً شمسية في كتب الجغرافيا وكتب التاريخ العصرية". (١)

ثم قال وقوله :"ما مكني فيه ربي خير "أي ما آتاني الله من المال والقوة خير من الخراج الذي عرضتموه أو خير من السد الذي سألتموه، أي ما مكنني فيه ربي يأتي بخير مما سألتم، فإنه لاح له أنه إن سد عليهم المرور من بين الصدفين تحيلوا فتسلقوا الجبال ودخلوا بلاد الصين، فأراد أن يبني سورًا ممتدًا على الجبال في طول حدود البلاد حتى يتعذر عليهم تسلق تلك الجبال، ولذلك سماه ردماً.

ولما كان ذلك يستدعي عملة كثيرين قال لهم: فأعينوني بقوة أي بقوة الأبدان، أراد تسخيرهم للعمل لدفع الضر عنهم.. (٢) ثم قال:" قوله "آتوني زبر الحديد" هو أمر لهم بمناولة زبر الحديد.

---

(١) التحرير والتنوير (١٦/ ٣١).

(٢) قال ابن عاشور:" بنى ذو القرنين وهو (تسين شيهوانق تي) سلطان الصين هذا الردم بناءً عجيبًا في القرن الثالث قبل المسيح ،وكان يعمل فيه ملايين من الخدمة، فجعل طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة كيلومتر. وبعضهم يقول: ألفا ومائتي ميل، .. وجعل مبدأه عند البحر، أي البحر الأصفر شرقي مدينة (بيكنغ) عاصمة الصين في خط تجاه مدينة (مكدن) الشهيرة. وذلك عند عرض ٤، ٤٠ شمالا، وطول ٠٢، ١٢ شرقًا، وهو يلاقي النهر الأصفر حيث الطول ٥٠، ١١١ شرقا، والعرض ٥٠، ٣٩ شمالاً، وأيضًا في ٣٧ عرض شمالي. ومن هنالك ينعطف إلى جهة الشمال الغربي وينتهي بقرب ٩٩ طولاً شرقيًّا و٤٠ عرضًا شماليًّا.وهو مبني بالحجارة والآجر وبعضه من الطين فقط.وسمكه عند أسفله نحو ٢٥

فالإيتاء مستعمل في حقيقة معناه وهو المناولة وليس تكليفاً للقوم بأن يجلبوا له الحديد من معادنه؛ لأن ذلك ينافي قوله "ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة" أي أنه غني عن تكليفهم إنفاقاً على جعل السد.

وكان هذا لقصد إقامة أبواب من حديد في مداخل الردم لمرور سيول الماء في شعب الجبل حتى لا ينهدم البناء بأن جعل الأبواب الحديدية كالشبابيك تمنع مرور الناس ولا تمنع انسياب الماء من بين قضبانها، وجعل قضبان الحديد معضودة بالنحاس المذاب المصبوب على الحديد حتى لا تصدأ من الماء." (١)

لقد كان هذا الابتكار فريداً في عصره ،بل ربما كان مدادًا لكل ما هو مستجد في ساحة البنيان والعمران،وأصول وفنون معالجة الأزمات ،لكن كل حادث صائر إلى زوال،فذو القرنين وإن نجح في الحيلولة بين يأجوج ومأجوج في ظهور السد وعدم القدرة على نقبه،أي:كسر الردم لارتفاعه وصلابته،إلا أنه قال:﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ (٢)

ويستفاد من القصة أن نهضة الأمم وتقدمها في حسن إدارة الأزمات والتعاون ،واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ،واستخدام الطرق العلمية وتحديد خطوات العمل والوقت المحدد لها والابتعاد عن التخمين.

=قدما وعند أعلاه نحو ١٥ قدما وارتفاعه يتراوح بين ١٥ إلى ٢٠ قدمًا، وعليه أبراج مبنية من القراميد ارتفاع بعضها نحو ٤٠ قدما" وهو الآن بحالة خراب فلم يبق له اعتبار من جهة الدفاع، ولكنه بقي علامة على الحد الفاصل بين المقاطعات الأرضية فهو فاصل بين الصين ومنغوليا، وهو يخترق جبال (يابلوني) التي هي حدود طبيعية بين الصين وبلاد منغوليا فمنتهى طرفه إلى الشمال الغربي لصحراء (قوبي)".التحرير والتنوير، (١٦/ ٣٥).

(١) التحرير والتنوير،(١٦/ ٣٦).

(٢) سورة الكهف،من الآية (٩٨).

المطلب الثاني

مظاهر الدعوة إلى الابتكار والاختراع لإسعاد المجتمع من السنة النبوية

منبر رسول الله ـ ﷺ ـ أول ابتكار خشبي في الإسلام:

جاء في الصحيح أن مسجد النبيِّ- ﷺ- كان مسقوفًا على جذوع من نخل، وكان النبيّ - ﷺ- إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلمّا صُنِع له المنبر فكان عليه سمعنا لذلك الجِذع صوتًا كصوت العشار"(١).

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن النبي-ﷺ- كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار،أو رجل يا رسول الله ـ ألا نجعل لك منبراً ؟ قال (إن شئتم). فجعلوا له منبرًا"(٢).

وجاء في مسند الدارمي أن النبِيّﷺ-ـ- كان إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتّكأ على الجِذع، فبصر به رجل ورد المدينة فقال: لو أعلم أن محمدًا يخمدني في شيء يرفق به لصنعت له مجلسًا يقوم عليه، فإن شاء جلس ما شاء، وإن شاء قام ، فبلغ النبيَّ، -ﷺ- ، فقال:" ائتوني به " فأتوه فأمره أن يصنع له المَراقيَ الثلاث والأربع، وهي الآن في مسجد المدينة، فوجد النبي ـ ﷺ ـ في ذلك راحة"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المناقب،باب علامات النبوة قبل الإسلام (٣/ ١٣١٤) رقم(٣٣٩٢) والعشراء الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المناقب،باب علامات النبوة قبل الإسلام (٣/ ١٣١٤) رقم()٣٣٩١).

(٣) سنن الدارمي (١/ ١٧٨) رقم (٣٢). [تعليق المحقق] إسناده فيه ضعيفان: محمد بن حميد، وصالح بن حيان".

قال السمهودي في كتابه" خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ":" وأشهر الأقوال أن الذي صنع المنبر" باقوم" الذي بنى الكعبة لقريش، وقيل غيره[1] .

وذكر بعض أهل السير أنه كان يخطب على منبر من طين، وأن الصحابة صنعوا له مقعدًا من طين يجلس عليه ليعرفه الناس الوافدون إليه، وكان يخطب عليه، وكان ذلك في أول الهجرة"[2].

وبهذا يكون منبر رسول الله -ﷺ- أول ابتكار خشبي في عالم الإسلام ،ودلالته في إراحة النبي-ﷺ- من تعب الاتكاء ،قاطعة بأن المبتكرات أداة من أدوات الراحة الجسدية التي حض الإسلام عليها.

وإقرار النبي-ﷺ- لها مسوغ للمبتكرات بصفة عامة في واقعنا المعاصر،سواء كانت صناعة محلية ،أو أجنبيه ،خشبية أو غيرها.

دعوة النبي ـ ﷺ إلى فتح باب الابتكارات الدنيوية النافعة:

دلت السنة النبوية على أهمية الابتكار في تحقيق متطلبات الحياة الإنسانية ،والعيش في مستوى راق متقدم يعود على المجتمع بالسعادة ، ومن هذه الأحاديث:

موقفه-ﷺ- من قضية تأبير[3]النخل ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أنس-رضي الله عنه- ، أن النبي -ﷺ- مر بقوم يلقحون النخل، فقال: «لو لم تفعلوا

(١) اختلف العلماء في اسم النجار،قيل اسمه(باقوم) ،وقيل (قبيصة)وقيل (ميناء) ،وقيل (ميمون)والأصح الأول، أي (باقوم) ،وهو رجل من تجار الروم وكان بناءً. وقيل كان نجاراً.انظر: فتح الباري:ابن حجر(١/ ٢٥٨)

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/ ٤٩).

(٣) التأبير: التلقيح، وهو يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل.انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٦).

لصلح» قال: فخرج شيصًا[1]، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[2].

قال النووي في بيان معنى قوله -ﷺ- " أنتم أعلم بأمر دنياكم": قال العلماء: قوله -ﷺ- من رأيي أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع ،فأما ما قاله باجتهاده -ﷺ- ورآه شرعاً يجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع" [3].

قال الطحاوي في تفسير قول النبي -ﷺ-«أنتم أعلم بأمر دنياكم»، :" أنه قد يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله -ﷺ- من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئًا، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه -ﷺ-إخبارًا عن وحي ، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر مما يتساوى فيه الناس في القول ، ثم يختلفون فيتبين ذوو العلم به عمن سواهم من غير أهل العلم به ، ولم يكن رسول الله -ﷺ-ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه أهله ؛ لأنه -ﷺ-إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها -ﷺ-، وكان مع أهلها من معاناة النخل والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي

(١) والشيص هو: البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني (٣/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره -ﷺ-من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٦)رقم (٢٣٦٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٦).

قال: فيه ما قال: واسعاً له أن يقول فيه وأن يكون ذلك القول منه على ما نفى ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به"[1].

وقال الصنعاني:" فيه: أنه لا ضير على الرسل في عدم علمهم ببعض أعمال الدنيا، ولا نقص فيه عليهم.

وفيه أن من ظن في شيء من أمور الفلاحة ونحوها صلاحاً فله فعله، ولو ظن من هو أكمل منه أنه لا صلاح فيه"[2].

ودلالة الحديث قاضية بأن جميع المبتكرات النافعة فتحت لها السنة النبوية أبوابها ،حتى لا يقال إن استخدام المبتكرات ومواكبة التطور بدعة- كما يزعم بعض المتشدقين- بدعوى أنها لم تكن موجودة في زمن النبي -ﷺ-، فهذه أمور دنيوية لا يتوقف عليها ثواب ولا عقاب، ومتروكة لأهل الخبرة والتخصص شريطة أن لا تخالف الشرع الحنيف في شئ.

وفي ضوء هذا يجب فهم قول النبي -ﷺ-"شر الأمور محدثاتها"

والحدث هو:الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة،[3]، فشر الأمور بدون استثناء هي محدثاتها؛ ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأمور المستحدثات التي هي شر كائنة في مقابل الهدي، أي: الأمر الديني الذي يترتب عليه ثوابٌ أو عقاب،فيقول هنا: "شر الأمور محدثاتها"، فلا يدخل تحت هذا الشر من المستحدثات ما كان من شئون الدنيا، وما كان لأهلها، فقد استحدثت صور عديدة في الحياة في المآكل ،والملابس، والمشارب، والمراكب {

(١) شرح مشكل الآثار:الطحاوي (٤/ ٤٢٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير:الصنعاني (٤/ ٢٧٢).

(٣) تاج العروس (٥/ ٢١٣).

وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ }[1]، وجاءت أدوات ومستحدثات وصور أحدثها الإنسان استجابة لتطور الحياة، فلا يقال: تلك المستحدثات شرٌ لأنها داخلة في عموم "شر الأمور محدثاتها"! إذ ينبغي أن يراعى أنه جاء اللام في (الأمور) في مقابل قوله: "وخير الهدي هدي محمد"، أي: في الدين،فقوله-ﷺ-: "وشر الأمور محدثاتها" منصبٌ على من أحدث في الدين ما ليس فيه"[2].

وقال ابن الأثير:" «كل محدثة بدعة» إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة" [3].

وقريب من هذا الوجه :ابتكار أنواع جديدة من لباس الرجال ؛لأن اللباس يخضع لعادة الناس وعرفهم، فيترك ذلك للناس على حسب مصالحهم، شريطة ألاَّ يكون مشابهاً لثياب اليهود والنصارى ؛لنهي النبي-ﷺ- عن ذلك لما روى عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».[4]

ــ وما رواه البخاري ومسلم عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِب"[5].

---

(١) سورة النحل ،من الآية (٨)

(٢) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (٩٧/٧)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه واللفظ له،كتاب اللباس،باب ما جاء في لبس الشهرة ٤/ ٤٤ح رقم(٤٠٣١) ،والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠.

(٥) رواه الإمام البخارى فى صحيحه،كتاب اللباس،باب تقليم الأظفار،١٦٠/٧،ح رقم٥٨٩٢،ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ٢٢٢/١،ح رقم٢٥٩.

وزيادة على ما تقدم أن دعوة النبي -ﷺ- إلى إعانة الصانع دعوة إلى تبني ذوي الابتكارات وتشجيعهم ؛لعموم نفع صنيعهم .

وهذا ما يستفاد من الحديث المتفق عليه ،فعن أبي ذر ـــ رضي الله عنه ـــ قال: سألت النبي -ﷺ-أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق»،: قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»(١).

قال ابن حجر" وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع ؛لأن غير الصانع مظنة الإعانة ،فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته "(٢).

وهذه دعوة نبوية إلى تنمية المواهب والإبداعات لخلق مزيد من تيارات إنتاجية قادر على تحقيق الاكتفاء الذاتي ،وزيادة قدرة الدولية على المنافسة في مجال التجارة ،والصناعة ،وسائر فنون الإنتاج.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل ،من الآية (٨)

المطلب الثالث

مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع من أفعال الصحابة.

وهذه المظاهر كثيرة ،منها:

١- ابتكار ترتيبات الحكم والإدارة :ومن ذلك ما روي أن الفاروق عمر بن الخطاب -ﷺ - عندما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان-ﷺ - قد اتخذ الحُجاب، وأرخى الحِجاب واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنّا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له: "لا آمرك ولا أنهاك" .

قال القرافي: معناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج فيكون قبيحاً .

فدلّ ذلك من عمر وغيره على أن الأحوال تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والظروف ، فلذلك قد نحتاج إلى تجديد ابتكارات معينة وسياسات لم تكن قديماً ، وربما وجبت في بعض الأحوال".[١]

وهذا معتبر في كل حال ،وفي كل زمان فإن ترتيبات الحكم والإدارة تحكمها ظروف المعاصرة ،وما تتطلبه من البحث عن المستجدات التقنية ،في إطار ما يعرف بترتيبات الجودة والتطوير.

٢- ابتكار الأجهزة التنظيمية المعنية بإدارة الأموال :ومن ذلك ترتيبات الدواوين[٢] التي أنشأها الفاروق عمر-ﷺ- وأهمها ديوان العطاء ، وهو ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ،ومن يقوم بها من الجيوش

---

(١) الفروق:القرافي،(٤/٢٠٣)

(٢) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وهو فارسي معرب. النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير، (٢/ ١٥٠).

والعمال، ولقد كان هذا الديوان منظماً تنظيماً دقيقاً ، حيث ينقسم إلى دواوين كثيرة منها ما يختص بالجيش وأعطياته، ومنها ما يختص بكل قبيلة على حدة ، ومنها ما يختص بكل بلد على حدة ، ويكون في حاضرة ذلك البلد عند الوالي.(١)

وهذا العمل لم يكن معروفًا من قبل عهد عمر –ﷺ– وإنما هو من ابتكاراته ومن سياسته ،وقد ورد أبا هريرة– ﷺ– قدم من البحرين بمال كثير قدره خمسمائة ألف درهم ولما وصل وأخبر عمر بهذا المبلغ لم يصدقه ، وقال له: هل تدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف وعد خمس مرات ، ومع ذلك لم يصدقه عمر لاحتمال أن الرجل متعب بعد السفر ومحتاج إلى الراحة والنوم ، فقال له: اذهب ونم وائتني الصباح، فذهب ونام وأتاه صباح اليوم الثاني بنفس الخبر وسلمه المال ، فنادي في الناس وجمعهم وأخبرهم بمقدم أبي هريرة وما أتى به من المال الكثير ، وقال لهم : إن شئتم كلنا لكم كيلاً ، وإن شئتم عددنا لكم عداً وإن شئتم وزنا لكم وزناً ! فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديواناً لهم فدون أنت لنا ديواناً".(٢)

فهذه الأسباب وغيرها كلها تدور حول المال وكيفية جمعه وإعطائه مستحقيه مع معرفة من أخذ ممن لم يأخذ ، وهذه الأسباب كلها موجودة في كتب

---

(١) الأحكام السلطانية:الماوردي ،(ص:ـ١٩٩).

(٢) الأحكام السلطانية:الماوردي ،(ص:ـ ٢٧٧)، وقيل:إن الفاروق عمر– ﷺ– بعث مبعثاً وعنده الهرمزان–صاحب خوزستان إحدى مدن فارس– فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ،فإن تخلف منهم رجل وبقي في مكانه فمن يعلم صاحبك به ؟ فأثبت لهم ديوانًا ،فسأله عن الديوان حتى فسره لهم" . الأحكام السلطانية:الماوردي، (ص: ٢٩٧)،مصنف ابن أبي شيبة رقم(٣٢٨٦٤)،والسنن الكبرى:البيهقي،(٦/ ٣٤٩).

التاريخ ، وسواء اعتمد الفاروق أحد هذه الأسباب أو كلها؛ فإنه قد دون الدواوين.[1]

ولم يكن ديوان العطاء هو الذي أنشأه عمر –ﷺ– فحسب ، بل إنه قد أوجد ديوان الإنشاء وهو خاص بحفظ الوثائق الرسمية ، ولم يوجد هذا في عهد الرسول –ﷺ– ولا في عهد خليفته الأول الصديق –ﷺ–،فالرسول –ﷺ– كان يكاتب عماله، ورؤساء الدول الأجنبية وما كان لمكاتباته والردود عليها ديوان خاص بها ولا في عهد الصديق .

أما في عهد الفاروق عمر –ﷺ– فقد كثرت الكتب والمعاهدات، وهذا الأمر الذي جعل عمر –ﷺ– يخصص لها ديواناً خاصاً بها في المدينة وغيرها من ولايات الخلافة ، وكانت تكتب كل الدواوين في العراق، والشام، ومصر باللغة السائدة في البلد ، وكان العاملون عليها من غير العرب.

هذه هي الدواوين التي كانت من مبتكرات الفاروق عمر، والتي كانت الأساس الذي تفرعت عنه جميع الدواوين فيما بعد ، وهي سياسة من سياسات عمر المالية ، إذ إن علاقتها بالمال واضحة وخاصة في تنظيم المصروفات ، فإن القصد من وضع الديوان حفظ الأموال لقسمتها بين مستحقيها بانتظام.[2]

هذه الابتكارات في الإدارة المالية تصلح أن تكون أساساً لكل مستجد في ترتيبات الإدارة بما يكون محققاً للمصلحة العامة .

(١) أوليات الفاروق السياسية : د/غالب عبد الكافي القرشي ،(ص:ـ٣٥٣).

(٢) المرجع السابق ،(ـ٣٥٤).

المبحث الثاني

ركائز الابتكارات،وضوابطها، وحكمتها ،وحماية الحق المالي المترتب عليها

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: ركائز الابتكارات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضوابط الابتكارات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وجوه الحكمة من دعوة الإسلام إلى الابتكارات.

المطلب الرابع: حماية الحق المالي المترتب على الابتكارات.

المطلب الأول

ركائز الابتكارات في الشريعة الإسلامية

يرتكز الابتكار على نتاج التفكير الراشد المبني على إعمال العقل في كل وجه من وجوه المنفعة، ،سواء منها ما كان متعلقاً بالإنسان، أو الحيوان ،أو النبات ،أو الجماد ،فكل هذه الكائنات يعتريها العطب والنقصان ،وإصلاحهما فريضة شرعية ؛لذا تواترت النصوص الشرعية التي تدعو إلى التعقل، والتفكر، والتدبر في كثير من الآيات القرآنية،قال ــ تعالى ــ:﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ﴾[1] .

قال الأصفهاني :" متناول للأحوال التي في النشأة الأولى، وما يكون في النشأة الآخرة".[2] ثم قال:"والْفِكْرَةُ: قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتَّفَكُّرُ: جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، ولهذا روي: «تَفَكَّرُوا في آلاء الله ولا تَفَكَّرُوا في الله»[3] ،إذ كان الله منزّها أن يوصف بصورة. قال تعالى ــ:﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ما خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ﴾[4] ،﴿إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]،﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا

(١) سورة البقرة ،من الآية (٢٢٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن:الأصفهاني (ص: ٣١٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٦/٢٥٠ ، رقم ٦٣١٩) ، قال الهيثمي (١/٨١) :" فيه الوازع ابن نافع وهو متروك" ، والبيهقي في شعب الإيمان (١/١٣٦ ، رقم ١٢٠) قال البيهقي : هذا إسناد فيه نظر .

(٤) سورة الروم ،من الآية :٨).

(٥) سورة الرعد ،من الآية:٣) .

وَالْآخِرَةِ﴾[1]،ورجل فَكِيرٌ: كثير الْفِكْرَةُ، قال بعض الأدباء: الْفِكْرُ مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها" [2].

ومنها الآيات الدالة على إعمال العقل وتنميته بالاستعمال وطول التجارب ،قال الله ــ تعالى ــ:﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3] ،ويلاحظ أن هذه الآية وردت- في كثير من الآيات- عقب ما أمر الله به من تكاليف وزجر عنه،بمعنى:أي لكي تعقلوا فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا[4].

وهذه المنافع لاسبيل إليها إلا بالعقل – سواء الغريزي منه أو المكتسب ــ.

يقول الماوردي:"فأما إذا اجتمع هذان الوجهان في العقل المكتسب وهو ما ينميه فرط الذكاء بجودة الحدس وصحة القريحة بحسن البديهة، مع ما ينميه الاستعمال بطول التجارب ومرور الزمان بكثرة الاختبار، فهو العقل الكامل على الإطلاق في الرجل الفاضل الاستحقاق.

ثم قال :"واختلف الناس في العقل المكتسب إذا تناهى وزاد هل يكون فضيلة أم لا؟ فقال قوم: لا يكون فضيلة؛ لأن الفضائل هيئات متوسطة بين فضيلتين ناقصتين، كما أن الخير توسط بين رذيلتين فما جاوز التوسط خرج عن حد الفضيلة. وقد قالت الحكماء للإسكندر: أيها الملك عليك بالاعتدال في كل الأمور،

(١) سورة البقرة ،من الآيات(١١٩/١٢٠).
(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٤٣).
(٣) سورة الأنعام ،من الآية (١٥١).
(٤) تفسير الرازي (١٣/ ١٧٩).

فإن الزيادة عيب والنقصان عجز... وقال آخرون، وهو أصح القولين: زيادة العقل فضيلة" [1].

والراجح أن الزيادة في العقل زيادة في العلم بالأمور وحسن إصابة بالظنون ومعرفة ما لم يكن إلى ما يكون، وذلك فضيلة لا نقص.

ولعل هذا يفسر سر الاختراعات والابتكارات التي أذهلت العقول في طريقة صناعتها ودقة تحقيق أهدافها،ويظهر ذلك بجلاء في التقنية الحديثة الهائلة التي يتم تحديد أهدافها بدقة ،إلا ما كان ناجماً عن الخطأ من جانب العنصر البشري في الاستخدام.

ومع ذلك تبقى حقيقة مهمة يجب التأكيد عليها،وهي أن الإفراط في الذكاء قد يخرج صاحبه عن مساره الراشد ،فيحمله الشطط في التفكير على ابتكار موجبات التخريب والتدمير بغير وزاع من شرع أو ضمير،ولذا اختلف الناس فيمن صرف فضل عقله إلى الشر ،هل يسمى عاقلاً أم داهية ؟ وقال فريق منهم: "لا أسميه عاقلاً حتى يكون خيرًا دينّاً؛ لأن الخير والدين من موجبات العقل. فأما الشرير فلا أسميه عاقلاً وإنما أسميه صاحب فكر"[2].

---

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ٢٤).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ٢٤) ،ولهذه الأسباب احتاط بعض الفقهاء من الإفراط في الذكاء،فذكر بعض فقهاء المالكية أنه من المستحب أن لا يكون القاضي زائدا في جودة الذهن والرأي عن عادة الناس، وقد علل لهذا الرأي بأنه يخشى أن يحمله جودة رأيه وفكره على الحكم بين الناس بالفراسة، وترك قانون الشريعة من طلب البينة "الشهود" وتجريحها وتعديلها، وطلب اليمين ممن توجهت إليه، وغير ذلك.انظر: الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه(١٣٢/٤).
وفي هذا نظر؛إذ المطلوب أن يكون القاضي زائداً في الفطنة والدهاء عن عامة الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى سرعة الوصول إلى الحق في القضايا المطروحة أمامه.انظر:النظام القضائي في الفقه الإسلامي:د/محمد رأفت عثمان(ص: ٩٤).

المطلب الثاني

ضابط الابتكار المعتبر شرعاً

بحث العلماء الفرق بين العقل الغريزي الذي فطر عليه الإنسان ،وبين العقل المكتسب بالخبرة والتجربة، وذكروا أن العقل المكتسب لا ينفك عن العقل الغريزي؛ لأنه نتيجة منه. وقد ينفك العقل الغريزي عن العقل المكتسب فيكون صاحبه مسلوب الفضائل، موفور الرذائل.. وقال سابور بن أردشير: العقل نوعان: أحدهما مطبوع، والآخر مسموع. ولا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه، فأخذ ذلك بعض الشعراء فقال:

رأيت العقل نوعين ∴ فمسموع ومطبوع

ولا ينفع مسموع ∴ إذا لم يك مطبوع

كما لا تنفع الشمس. ∴ وضوء العين ممنوع[1]

وقد وصف بعض الأدباء العاقل بما فيه من الفضائل، والأحمق بما فيه من الرذائل"[2].

وتفريعاً على هذا الوصف فإن الابتكارات الإنسانية ليست نافعة نفعاً محضاً،بل فيها الضار والنافع .

وقد أضاف بعض الفقهاء المعاصرين قيداً مهماً في تعريف الابتكار، وهو أن يكون هذا الاختراع أو الابتكار يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقال

(١) ديوان المعاني :أبو الهلال العسكري ٤٩/١ ،١٢٥.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ٢٧).

بعضهم:" كل ابتكار مباح، قابل للاستعمال، يتعلق بمنتجات صناعية، أو طرق ووسائل مستخدمة، أو بهما معاً".(١)

والابتكار بهذا المعنى داخل في عموم ما أحله الله ــ تعالى ــ من الطيبات ،في المطعومات أو المشروبات أو الملبوسات ،أو المركوبات،وكل ماله قيمة مالية محترمة شرعاً.

وتفريعاً أيضاًعلى هذا الوصف فإن كل ابتكار أو اختراع لا يتفق وأصول الشريعة مردود شرعاً .

ويمكن أن يمثل له بابتكار واختراع قوم موسى ،الذي ذكره القرآن الكريم في قوله ــ تعالى ــ:﴿ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٢)

ــ وقوله ــ تعالى ــ:﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾(٣).

قيل في سبب نزول الآيات:"إن بني إسرائيل كان لهم عيد يتزينون فيه ويستعيرون من القبط الحلي، فاستعاروا حلي القبط لذلك اليوم فلما أغرق الله القبط بقيت تلك الحلي في أيدي بني إسرائيل، فجمع السامري تلك الحلي، وكان رجلاً مطاعًا فيهم ذا قدر ،وكانوا قد سألوا موسى –عليه السلام– أن يجعل لهم إلها يعبدونه فصاغ السامري عجلاً"(٤).

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي :د/حسن الشهراني (ص: ٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية(٥١)

(٣) سورة الأعراف ،الآية(١٤٧).

(٤) تفسير الطبري(٢/ ٦٤)،التفسير الكبير(١٥/ ٣٦٧)،تفسير القرطبي(٧/ ٢٨٤)، تفسير ابن كثير(٣/ ٤٢٧).

وقال أكثر المفسرين :إنه كان قد جعل ذلك العجل مجوفًا ووضع في جوفه أنابيب على شكل مخصوص ،وكان قد وضع ذلك التمثال على مهب الرياح ،فكانت الريح تدخل في جوف الأنابيب ويظهر منه صوت يشبه خوار العجل.

وقال آخرون: إنه جعل ذلك التمثال أجوف وجعل تحته في الموضع الذي نصب فيه العجل من ينفخ فيه من حيث لا يشعر به الناس فسمعوا الصوت من جوفه كالخوار" [١]،ووجه الظلم في قوله ـ تعالى ـ:﴿ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾، أي:" وأنتم واضعو العبادة في غير موضعها، لأن العبادة لا تنبغي إلا لله ـ عز وجل ـ، وعبدتم أنتم العجل ظلماً منكم، ووضعاً للعبادة في غير موضعها". [٢].

وعلى هذا يمكن تقسيم الابتكارات باعتبار النفع والضرر، إلى نوعين:

الأول:ابتكارات نافعة:ووجه النفع فيها أن يستفيد الناس من هذا الاختراع في حياتهم العامة، كاختراع وسائل المواصلات والاتصالات، وجميع الابتكارات الحديثة ولو انحرف بعض الناس في استخدام هذا النوع من الاختراعات فاستخدمها بخلاف الشرع فإنها تأخذ حكم المنع في حقه هو فقط.

الثاني:ابتكارات ضارة:وأعني به الضرر في الميزان الشرعي ،عملاً بقول النبي-ﷺ -" لا ضَرَرَ ولا ضِرار، مَن ضَارَّ، ضَرَّه اللهُ، وَمَن شَاقَّ، شَقَّ اللهُ عليه" [٣]، إذ بميزان الشرع يُحكم على نفع الأشياء أو ضررها[٤]، كأداوات السرقة أو ما يُسمى اليوم بأسلحة الدمار الشامل.

---

(١) التفسير الكبير (١٥/ ٣٦٧).

(٢) تفسير الطبري(٢/ ٦٩).

(٣) رواه ابن ماجه في ،كتاب الأحكام(٢/ ٧٨٥)، رقم(٢٣٤٢)،و قال الشيخ الألباني : حسن".

(٤) قيل:الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا، بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا، بما لا ينتفع هو به ، كمن منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع". القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار:القواعد لابن رجب الحنبلي، (ص: ٣٨).

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي قراراً حول الآلات التي يتم اختراعها، حيث جاء فيه:" إن كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علّمه الله، وسخّر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً ،أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيما لا يتحقق من دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية: ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب." (١)

تحريم الابتكارات الضارة في الفقه الإسلامي :

وكما أرشد الفقهاء إلى الابتكارات النافعة وحثوا عليها أشاروا إلى حرمة الابتكارات الضارة وتجريمها ،ومن نقولهم:

" قال الأوزاعي: بلغني أن النبي-ﷺ -نهى أن يلقى السم في آبار العدو ومياههم؛ ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح ، وهو قول مالك. قيل لسحنون: فإن أخذ المسلمون قلالاً مملوءة خمراً فجعلوا فيها سماً ونصبوها للعدو فشربوا منها فماتوا؟ فكره أن يعمل بهذا"(٢).

والنص الفقهي واضح الدلالة في الابتكارات التي تكون في صورة الغازات السامة التي أصابت العالم بالفجيعة في البقع التي تراق فيها دماء الأبرياء ،ويستوي في هذا الحكم أن تكون هذه الابتكارات السامة مستخدمة مع المسلم أو غير المسلم ،فهما في حرمة الدماء سواء.

أما الرمي بالمنجنيق :فهو يشبه الرمي بالمدافع، والطائرات، والدبابات، ونحو ذلك ،جاء في الشرح الممتع :"المنجنيق بمنزلة المدفع ففي الوقت الحاضر

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠٤).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٦٩).

لا يوجد منجنيق لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، والمدافع والصواريخ وغيرها"[١].

قال في الرحيق المختوم:" وعندما استعصى حصن النزار على قوات المسلمين، أمر النبي-ﷺ- بنصب آلات المنجنيق، ويبدو أن المسلمين قذفوا به القذائف، فأوقعوا الخلل في جدران الحصن، واقتحموه، ودار قتال مرير في داخل الحصن انهزم أمامه العدو هزيمة منكرة؛ وذلك لأنهم لم يتمكنوا من التسلل من هذا الحصن كما تسللوا من الحصون الأخرى، بل فروا من هذا الحصن تاركين للمسلمين نساءهم وذراريهم"[٢].

وبهذا يكون الفقهاء متفقين على جواز استعمال المدافع، والطائرات والصواريخ وغيرها في قتال غير المسلمين، لأنها تقوم مقام المنجنيق، والله أعلم.

وزيادة على ما تقدم فإن الابتكار الجيد يستلزم أن يكون النظر إلى جودة العمل مقدماً على النظر إلى سرعة الإنجاز ،فإن السرعة في إتمام العمل بدون جودة تذهب بقيمة العمل .

---

(١) قال الواقدي: ثم تحول رسول الله-ﷺ- إلى أهل الاخبية والوطيح والسلالم، حصني أبي الحقيق، وتحصنوا أشد التحصن وجاء إليهم كل من كان انهزم من النطاة إلى الشق، فتحصنوا معهم في القموص وفي الكتيبة، وكان حصناً منيعاً وفي الوطيح والسلالم وجعلوا لا يطلعون من حصونهم، حتى هم رسول الله -ﷺ - أن ينصب المنجنيق عليهم".السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣٧٦) .انظر: كذلك العلاقات الدولية في الإسلام: د/ وهبة الزحيلي(ص: ٤٧).

(٢) الرحيق المختوم:المباركفوري(ص: ٣٤٠).

جاء في كتاب عيون الأنباء في طبقات الأدباء:" لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده ،فإن الناس لا يسألون في كم فرغ من هذا العمل وإنما يسألون عن جودة صنعه .[1]

(١)عيون الأنباء في طبقات الأطباء:ابن أبي أصيبعة (ص: ٨٢).

المطلب الثالث

وجوه الحكمة في دعوة الإسلام الى الابتكارات

تتجلى أهمية الابتكار وما يتبعه من تجديد في نمط الحياة فيما يلي:

أولاً: إجهاض الدعاوى الزائفة بأن الإسلام انقطاع للعبادة وقضاء الحياة في الذكر، وقيام الليل وصيام النهار ، فلا شيء فيه من عمل الدنيا ولا شيء فيه مما ينهض بالمسلمين في دنياهم من علم، أو صناعة، أو زراعة، أو تجارة ، وما إلى هذا مما يحفظ عليهم دنياهم ، ولا يجعلهم فيها أقل نجاحاً من غيرهم ، حتى لا يطمع فيهم طامع ولا يستبيح حماهم عدو ، فيملك عليهم أمرهم ، ويضيع عليهم دينهم ودنياهم.

وهذا فهم خاطئ إذ يلزم منه أنه ليس في الإسلام شيء من التجديد والابتكار ؛ لأن أمور العبادة في الإسلام لا تقبل التغيير فالصلاة هي الصلاة لا تغيير فيها وكذلك الزكاة، والصوم ،والحج، والنطق بالشهادتين .!!

ـ والصواب :أن الإسلام دين جامع لصلاح الدنيا والآخرة ، فلا يقتصر الأمر فيه على ما يصلح الآخرة وحدها ، بل يدخل فيه ما يصلح الدنيا أيضاً، والنصوص كثيرة في هذا الصدد:

• منها قوله ـ تعالى ـ : ((وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا))[1].

فهو دليل قاطع على أن الإسلام يفتح الباب إلى الارتقاء ،والتجديد، والابتكار على مصراعيه ، ولا يجعل للغرور بالعلم سبيلاً إلى نفوسنا ؛ لأنه هو الذى يقف دون الارتقاء والتجديد في العلم ، ويؤدى إلى الجمود المذموم فيه.

(١) سورة الإسراء : الآية [٨٥].

وفي تفسير الرازي موازنة بديعة بين عطاء الله ــ تعالى ــ من الدنيا وإمكانه من العلم حيث قال:" تأمل أيها المسكين فإنه ــ تعالى ــ ما أعطى إلا القليل من العلم، قال ــ تعالى ــ:﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا﴾ وسمى الدنيا بأسرها قليلاً، فقال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾[1] ،وانظر كم مقدار هذا القليل حتى تعرف عظمة ذلك الكثير، والبرهان العقلي أيضاً يطابقه؛ لأن الدنيا متناهية المقدار، متناهية المدة، والعلوم لا نهاية لمراتبها وعددها ومدة بقائها، والسعادة الحاصلة منها، وذلك ينبئك على فضيلة العلم"[2].

والعلم النافع وما يؤدي إليه من ابتكارات نافعة سبيل راشد إلى موجبات السعادة الحقيقية؛لذا قال الماوردي:"والجهل والحمق حرمان وإدبار وإن كثرت معهما الأموال، واتسعت فيهما الأحوال؛ لأن السعادة ليست بكثرة المال فكم من مكثر شقي، وكم من مقل سعيد.

وكيف يكون الجاهل الغني سعيداً والجهل يضعه؟. أم كيف يكون العالم الفقير شقياً والعلم يرفعه؟ .

وقد قيل في منثور الحكم: كم من ذليل أعزه علمه، ومن عزيز أذله جهله. وقال عبد الله بن المعتز[3]: الجاهل كروضة على مزبلة"[4].

---

(١) سورة النساء ،من الآية(٧٧).

(٢) التفسير الكبير (٧/ ٥٨).

(٣) عبد الله بن المعتز بالله محمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم بن محمد الرشيد هارون العباسي،أديب، شاعر.ولد في شعبان، وكان يقصد فصحاء الاعراب ويأخذ عنهم، ولقي العلماء من النحويين والإخباريين كالمبرد وغيره.،مولده :(٢٤٧هـ – ووفاته ٢٩٦هـ).انظر: معجم المؤلفين:عمر كحالة(٦/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٤٨/٩).

(٤) أدب الدنيا والدين(ص: ٤٦).

• ومنها قوله ــ تعالى ــ : ((هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ))[1] ،فالقرآن الكريم في هذا يؤثر الأميين على لفظ العرب ، ليدل على أن القصد من هذا الدين محو أميتهم ، والنهوض بهم في الدين والعلم ، وهذه هي وظيفة الإسلام الكبرى وغايته العظمى في هذه الحياة الدنيا ، وبها كان خاتمة الأديان[2].

ثانياً: مسايرة التطورات المعاصرة في المجالات المختلفة،وخصوصاً مجالات التقنية أو التكنولوجيا والحكم عليها شرعاً ، لا سيما وأن هذا المجال لا يتدخل الإسلام فيه بل يدعه للناس ينظمونه وفقاً لمواهبهم وعلومهم، وحسب إمكانات عصرهم وبيئتهم ؛ لأنه من الشئون الفنية المتطورة المتغيرة، فالإسلام يدعو للجهاد مثلاً ، ولكنه لم يحدد الوسائل ، أهي بالسيف أم المدفع ، أم المنجنيق ، أم الصاروخ ، ويبيح التداوي ولكنه لم يحدد أدواته ، وكيفيته ، ويحث على الزراعة ولكنه لم يقحم نفسه بتحديد وسائل الزراعة وآلاتها ، فهذا من صنع العقل البشرى ومن دائرة اختصاصه ، كل ما يهم الإسلام هو تحقيق المصلحة للإنسان ودرء الضرر عنه ،وتيسير الحياة عليه ومواكبة التطور في كل زمان ومكان وعدم الجمود لأنه قد كان للجمود أثره في فساد الحالة العلمية بين المسلمين ، بدا ذلك واضحاً خلال القرن الثاني عشر الهجري ، لما أراد محمد الحلبي أفندي– سفير الدولة العثمانية التركية في فرنسا – إنشاء مطبعة استانبول ، لجأ إلى السلطان وحاشيته ليقنعوا علماء الدين بفائدتها ، فأمر السلطان شيخ الإسلام أن يفتى بأن المطبعة نعمة من الله ــ تعالى ــ كما أفتى

(1) سورة الجمعة : الآية [٢]

(٢) المجددون في الإسلام د./ عبد المتعال الصعيدي (ص:٧).

بذلك علماء القرن السابق ، فأفتى بجواز إنشاء هذه المطبعة على أن تمنع من طبع القرآن الكريم ،وكتب التفسير، والحديث، والفقه ، لأنها كتب دينية يخاف عليها من التصحيف والتحريف ، مع أن التصحيف والتحريف موجود في الكتب الخطية قبل المطبوعة ، ولكنها كانت فتوى لم تخلو من غمز في فائدة المطبعة .

مع أنه كان قد مضى على اختراعها في أوربا نحو ثلاثة قرون ، وكانت من أعظم الأسباب في نهوضها وانتشار المعارف والعلوم فيها ، فأنشئت المطبعة بمقتضى هذه الفتوى في استانبول سنة ١١٢٤هـ/١٧١٢م .[١]

ثالثا:دعوة الفقهاء إلى التجديد والابتكار نبذ للجمود والقعود عن التفكير الراشد والنهوض بمقدرات الأمة،وتجنيبها ويلات البلادة والتقليد ،دون وعي وبصيرة بفقه الواقع .

لذا جاءت الدعوة إلى مواجهة ما هو آت من مستجدات ،بما يناسبه من التشريعات واضحة في قول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز-رحمه الله - :"تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه في الحياة "[٢].

مما يلزم معه ابتكار أدوات جديدة لتوسيع دائرة التقاضي في إطار دوائر قضائية متخصصة،يشهد الواقع بحتميتها؛ لسرعة الفصل في الخصومات والمنازعات ، ووصول الحقوق إلى أصحابها فيكون موجباً من موجبات السعادة المجتمعية.

كما نبذ الفقهاء الجمود على المنقولات العرفية في الكتب- مع تغير الواقع ووجوب تقرير ما يناسبه - وفي هذا يقول القرافي المالكي :"فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول

(١) المجددون في الإسلام، د./ عبد المتعال الصعيدي(ص:٤٢٠).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) (٤/ ٢٠٧).

عمرك... والجمود على المنقولات أبداً جهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" .[1]

مما تقدم يتضح أن الدعوة إلى الابتكار والتجديد تسمح بمسايرة التطورات المعاصرة، لا سيما وأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها.

رابعاً : الابتكارات النافعة وجه من وجوه السنة المحمودة شرعاً وعقلاً.

يقول الإمام القرطبي:" وكل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولاً ، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه ، فهو في حيز المدح.

وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه.

ويعضد هذا قول عمر- ﷺ-: نعمت البدعة هذه ، لما كانت من أفعال الخير وداخله في حيز المدح ، وهى وإن كان النبي -ﷺ- قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر -ﷺ- عليها ، وجمع الناس لها ، وندبهم إليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة ، أما إن كانت في خلاف ما أمر الله به رسوله فهي في حيز الذم والإنكار".[2]

وقال ابن الأثير:" وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود، والسخاء، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي-ﷺ- قد جعل له في ذلك ثواباً فقال «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده «ومن سن سنة

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي (ص: ٢٣١-٢٣٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٨٧).

سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[١]. وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله -ﷺ- "[٢].

قال النووي:"فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات....

وفي هذا الحديث تخصيص قوله -ﷺ- كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة"[٣].

خامساً: إن الأمم التي تحسن العمل والإنتاج في إطار منظومة من الابتكارات والاختراعات ،جديرة بدرجة السبق والريادة ،وعلو المكانة ،إذ إن المكانة" تقتضي العلم والقدرة إذ بالعلم يتمكن من معرفة الخير والقصد إليه، وبالقدرة يستطيع فعل ما يبدو له من الخير والأمانة تستدعي الحكمة والعدالة، إذ بالحكمة يؤثر الأفعال الصالحة ويترك الشهوات الباطلة، وبالعدالة تصل الحقوق إلى أهلها"[٤].

سادساً: من خصائص الابتكارات أنها وجه من وجوه عمارة الأرض بنتاج التفكير الراشد لصالح الإنسانية ؛لذا تجب المحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وتوفير التمويل اللازم لذلك، قال الماوردي:"وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعقل أن يكون به متمسكاً وعليه محافظاً.

قال بعض الحكماء: الأدب أدبان: أدب شريعة وأدب سياسة. فأدب الشريعة ما أدى الفرض، وأدب السياسة ما عمر الأرض".[٥]

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة .. (٨/ ٦١(٦٧٩٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٤).

(٤) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (١٣/ ٨).

(٥) أدب الدنيا والدين (ص: ١٣٤).

المطلب الرابع

حماية الحق المالي المترتب على الابتكارات

من الثابت أن حقوق المخترعين من الحقوق المالية ،التي كان لها نظام خاص أحكمته التشريعات الحديثة، فالشارع الفرنسي يحمي حقوق صاحب الاختراع مدداً محدودة إذا سجل الاختراع لقاء رسوم يدفعها فيبقى احتكاره لاختراعه تلك المدة، وحذا القانون المصري حذو الفرنسيين في ذلك.

وحماية الحق المعنوي في الاختراعات أقل منه في المؤلفات، فحق التأليف إحدى حريات المؤلف.

أما حق المخترع فأقرب إلى أن يكون أحد ممتلكاته وإن شاركه عصره في الوصول إليه، فقد يحدث أن يفكر غيره في بعضه أو في مثله كله، والتاريخ يحفظ أن (جراهام بل) و (جراي) تقدما لتسجيل اختراعهما للهاتف (التلفون) في يوم واحد، بينهما ساعتان من النهار![1]

ومن الناحية الشرعية :فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا ما أكد عليه العلماء في مجمع الفقه الإسلامي ،في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ – ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م [2].

ومن أقوال العلماء بشأنه :"حق الابتكار منشؤه العرف ،والمصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص أولاً، وبالحق العام ثانياً؛لأن إقرار الشارع للحق،

(١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠٤).

(٢) – مجلة المجمع، العدد الخامس (٣/ ٢٢٦٧).

إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر التشريع التي منها العرف والمصلحة"[1].

كما تساءل العلماء: هل حق الابتكار أو حق الطباعة حق معترف به شرعا؟ [2].

في بحثنا لقضية حقوق الابتكار ومدى إمكانية حضانتها وتبنيها في الفقه الإسلامي، لا بدّ من الانتباه لأمرين، وأخذهما في الاعتبار.

– عندما يبتكر شخص ابتكاراً تنشأ علاقة بينه وبين ابتكاره تجاه الكافة متمثلة في الآتي:

أ – علاقة ملكيته لابتكاره، بما هو جسم مادي قابل للحيازة وإن كانت قيمته المعنوية والمالية ليست فقط في المادة التي سجلت عليها أفكار الابتكار (الورق مثلاً) وإنما في الأفكار المعبر عنها بالكلمات المسجلة على المادة بل وإن كانت هذه الأفكار والتعبير عنها هي العنصر الأهم في القيمة المعنوية والمالية للمبتكر.

ب – علاقة شخصية بحتة تتمثل في حق المبتكر في نسبة ابتكاره إليه والاعتراض على كل تشويه، أو تحريف، أو تعديل فيه، أو مساس بذات الابتكار يكون ضاراً بشرفه، وسمعته ،وحقه في إدخال ما يراه من تعديل في ابتكاره وسحبه من التداول ويسمى هذا " الحق المعنوي أو الأدبي "، وهذا الحق ليس قابلاً للتصرف ولا للتنازل عنه كالحق الأول حق الملكية.

علاقة مالية تتمثل في مكنة المبتكر من أخذ العوض ممن ينتفع تجارياً بابتكاره والتصرف في هذه المكنة، وتسمى هذه العلاقة " الحق المالي للابتكار " .

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،د/فتحي الدريني(٢/ ٢٩) فقه النوازل، أبو زيد، بكر، (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة": القاضي محمد تقي العثماني (ص:١٢٢) .

بما أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلِتصوُّرِ الحق المالي للابتكار،لابدّ بادئ ذي بدء من معرفة أنّ هذا الحق مصدره القانون ، وهذا لا يعني بالضرورة أنّ هذا الحق لا تقرّه قواعد الشرع وإنما المراد أنّ الذي أوجد هذا الحق ويوجده القانون وتقره قواعد الشرع.

لم يكن الحق المالي للابتكار معروفاً قبل أن يصبح استغلال الابتكارات تجارة واسعة رابحة لها دور ظاهر في الاستثمار، وذلك بوجود المطابع ودور النشر التي نتج عنها الثورة الصناعية والتجارية في نشر الابتكارات.

ويقال عادة: (إنّ أول قانون صدر بحماية هذا النوع من الحقوق، القانون الفرنسي الصادر في عام ١٧٩١م وقد اقتصر على حماية الحق المالي للمؤلفات المسرحية ثم صدر القانون الفرنسي في عام ١٧٩٢م يمدّ تلك الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ثم تتابعت القوانين الأخرى في البلدان المختلفة)

ووجدت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لحماية الحق المالي للابتكار.

ويلاحظ أنّ القوانين كلها والاتفاقيات الدولية لا تحمي الحق المالي للابتكار على الإطلاق، بل تصنف المؤلفات إلى نوع يحميه القانون ونوع مباح للكافة.

والحماية التي يقررها القانون للحق المالي للابتكار ليست مطلقة من حيث الزمان وإنما هي مؤقتة بأجل معين إذا انتهى انتهت الحماية.

وليست مطلقة من حيث المكان إذ إنّ القانون نفسه محدد في سلطانه من حيث المكان فلا يتجاوز سلطانه حدود سيادة الدولة التي أصدرته، والوسيلة إلى تجاوزه هذه الحدود الاتفاقيات الدولية.

وبما أن هذا الحق مصدره القانون فإنّ القانون سواء ظهر في شكل قانون وطني، أو في شكل اتفاق دولي يمكن له دائماً أن يحدد هذا الحق ويعدل فيه بل ويلغيه.

يقول الدكتور السنهوري: (إذا كان المقصود بعبارة "الملكية الأدبية والفنية" هو تأكيد أن حق المؤلف يستحق الحماية كما يستحقها المالك، وهذا هو المعنى الذي قصد إليه أولاً عندما استعملت العبارة للدعاية والكفاح في سبيل حماية حق المؤلف فهذا صحيح، وأما إذا كان المقصود أن حق المؤلف هو حق ملكية حقيقي فهذا أمر يحتاج إلى إمعان النظر، ذلك أنّ الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس، ولا يدرك إلاّ بالفكر المجرد فهو حتماً يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه، فإذا تصورنا أن الشيء غير المادي وهو الفكرة من خلق الذهن وابتكاره أدركنا المدى الواسع الذي يفصل بين عالم الفكر وعالم المادة، فالمادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها، وأما الفكر فيؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار...

وتتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من جهتين:

الناحية الأولى: أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ومن ثَمَّ فقد وجب تقييد الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، فيوجد بجانب الحق المالي للمبتكر الحق الأدبي وهذا الحق من شأنه أن يمكن المبتكر حتى بعد أن يبيع حقه للناشر أن يعيد النظر في فكره وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره، بل وله أن يتلفه، بعد أن يعوض الناشر، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته المنفردة فيما سبق له إجراؤه من تصرف، وأما من يتصرف في شيء مادي تصرفاً ثابتاً فليس له بإرادته وحده أن يرجع في هذا التصرف ولو في مقابل عوض.

الناحية الثانية: أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، فالإنسانية شريكة له من وجهين: – وجه تقضي به المصلحة العامة... – ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الابتكار مدين (بفكره) للإنسانية... "[١]

فقد انخدع بعض العلماء المعاصرين باصطلاح (الملكية الأدبية أو الفنية) وباصطلاح حق المؤلف فحاولوا أن يخرجوا هذا الحق القانوني على أحد الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية وبالغ بعضهم في ذلك حتى حاول تخريج الأحكام التفصيلية لهذا الحق القانوني على الأحكام الفقهية، فإذا كانت القوانين مثلاً تجعل مدة محددة لاستغلال الورثة حق المؤلف فقد رأى هذا الفقيه أن (أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق الإنتاج العلمي المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاة المؤلف مورثهم اعتباراً بأقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر) [٢]

كما أن بعضهم لم يلاحظ طبيعة البيئة التي صدرت فيها القوانين الغربية المنشئة لهذا الحق القانوني، ولا مدى تأثر هذه القوانين بالدوافع والاعتبارات والقيم السائدة في تلك البيئة.

وفي البيئة الإسلامية توجد معان أخرى بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً، وقد أشير إليها في موضع آخر من هذه المقالة تمنع أن يقدر حق المبتكر فوق قدره وفي خصوص المؤلفات الشرعية توجد حقوق لله فوق حقوق الإنسانية لا مندوحة عن أن تراعى، وأن يعتد بها عند بحث حق المؤلف.[٣]

---

(١) (الوسيط: السنهوري ٨/ ٢٧٨-٢٨١).

(٢) "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن" للدكتور فتحي الدريني: ص ١٢١).

(٣) كتاب هل للتأليف الشرعي حق مالي : معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين الرئيس العام لشؤون الحرمين ص ١٠ وما بعدها .

مما سبق يظهر أن ابتكار الشيء الجديد سواء كان ماديًّا أو معنويًّا، فهو أحق من غيره بإنتاجه لانتفاعه بنفسه، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح، وذلك لما روى أبو داود عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له" [1] هذا إذا تعلق الأمر بأصل الحق في الابتكار.

أما إذا قرن هذا الحق بالتسجيل الحكومي الذي يبذل المبتكر من أجله جهده وماله ووقته والذي يعطي هذا الحق مكانة قانونية تمثلها شهادة مكتوبة بيد المبتكر وفي دفاتر الحكومة، وصارت تعتبر في عرف التجار مالاً متقومًا فلا يبعد أن يصير هذا الحق المسجل ملحقًا بالأعيان والأموال بحكم هذا العرف السائر. [2]

(١) أخرجه أبو داود في الخراج ،كتاب إحياء الموات، باب في إقطاع الأرضين (٣/ ١٧٧) رقم(٣٠٧١) ، وسكت عليه هو والمنذري(٤/٢٦٤)، رقم(٢٩٤٧)،،ضعفه الألباني.انظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٥٣)

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: القاضي محمد تقي العثماني (ص: ١٢٢)

المبحث الثالث

دور الابتكار في تحقيق مجتمع القوة المتوازنة في البناء والتنمية في نمط الحياة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الابتكار في تحقيق القدرة التنافسية في عصر التخصص والازدهار.

المطلب الثاني: دور الابتكار في زيادة القدرة على التسليح

المطلب الثالث: دور الابتكار في صناعة القيادات الإدارية الناجحة.

المطلب الرابع : الابتكارات ودورها في تنمية ريع الوقف الخيري.

المطلب الأول

دور الابتكار في تحقيق القدرة التنافسية في عصر التخصص والازدهار

للابتكارات أثرها في تحقيق القدرة التنافسية، وهذا ثابت من وجوه:

الأول:من شأن تطور مستوى التكنولوجيا المستخدم في عملية إنتاج السلعة أن يعمل على تخفيض تكلفة الإنتاج، ومن ثم ارتفاع العرض منها.

أما انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدم أو تراجعه يعمل على زيادة تكلفة الإنتاج، أي انخفاض عرض السلعة.

والدعوة إلى تفعيل دور التكنولوجيا في ابتكار أدوات اقتصادية جديدة سواء في مجال التمويل أو الاستثمار ،أو طريقة انتاج السلع والخدمات ،تجد هذه الدعوة مرجعتيها في قول النبي – ﷺ–«أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1] .

ودلالة هذاالحديث قاطعة في أن الشؤون الدنيوية قابلة للتغيير حسب متطلبات المصلحة وسياسات الدولة،وقد سماها الفقهاء بالمعاملات وتوسعوا فيها،حيث إنهم وضعوا عدة قواعد في هذا الشأن،منها: لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.[2].

ومنها تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.[3]

والأصل في العقود الإباحة مالم تخالف نصاً شرعياً.

ومعنى ذلك أن العقود والاتفاقات لاتنحصر فيما كان سائداً في عهد الرسول– ﷺ– أوفيما أورده الفقهاء في كتبهم،إنما تمتد لتشمل كافة الصيغ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح القواعد الفقهية :أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ص:ـ٢٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ص:ـ١٢٣)

والأساليب الحديثة التي تتفق مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الثاني: من شأن التفوق النسبي في بعض فروع الإنتاج وزيادة التجارة الخارجية لأي دولة من الدول ،مما يلزم منه ارتفاع الكفاءة الإنتاجية لصناعات الدولة ،بالمقارنة مع الدول الأخرى ،ومن ثم زيادة الصادرات.

وهذا الوجه من منظور إسلامي متحقق من خلال ما لاحظه الفاروق عمر بن الخطاب –ﷺ –ففي الأثر أنه دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلا النبط[1]، فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا.

فقال ــ رضي الله عنه ــ: والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم"(٢).

وتعليقاً على قول الفاروق عمرــ ﷺ ــ يقول الكتاني:" صدقت فراسة عمر في هذه الأمة، فإنها لما تركت التجارة بطرقها المشروعة المرغوبة، وأساليبها الناجحة تلقفها الغير فأصبحت الأمة عالة على غيرها، رجالنا على رجالهم، ونساؤنا على نسائهم في كل شيء. من الإبرة والخيط إلى أرفع شيء وأثمنه"[3].

---

(١) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ،كتاب النون مادة نبط ٢/٥٩٠.

(٢) نظام الحكومة الإسلامية المسمى بالتراتيب الإدارية للشيخ عبدالحي الكتاني ، وقد ذكر الكتاني ذلك تحت باب : "تشديد عمر على الصحابة في تركهم الاتجار لغيرهم"، [٢/٢٠، ٢١]

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة.

ودلالة الأثر واضحة في تطوير قدرات الأسواق المحلية لتحقيق ما يسمى بسياسة الاكتفاء الذاتي ،الذي يتحول فيما بعد إلى مرحلة الإنتاج من أجل التصدير .

كما تجب ملاحظة أن النفع المتولد من الابتكار نفع متعدي ،أي ليس قاصرا على من ابتكره ،بل يتعداه إلى كل من طلبه من بني الإنسانية لحاجته إليه،قال ابن حجر في بيان النفع المترتب على الزراعة في صورها الأولية المتمثلة في إشباع الحاجة من السلع والخدمات :" ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى".(١).

قال ابن المنذر:" إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل." ثم قال:" ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة، واللهو، وكسر النفس بذلك ،والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير"(٢).

وقوله:" والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير" إشارة إلى بيان أثر الابتكارات في إشباع حاجة الأفراد، والشعوب، والدول من السلع والخدمات سواء منها ما كان للاستهلاك المحلي، أو الإنتاج من أجل التصدير، بما يضمن تحقيق الاستقلال الاقتصادي ،والتحرر من قيود التبعية الاقتصادية .

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٤).

(٢) المرجع السابق الجزء والصفحة.

المطلب الثاني

دور الابتكار في زيادة القدرة على التسليح من منظور شرعي

تأتي أهمية الابتكار في مجال سياسة التصنيع العسكري والحربي في أن دول ما يسمى بدول العالم الثالث _ كما يصفونه – تحاول السير في طريق تصنيع بعض عتادها الحربي ، فتشتري من الدول المتقدمة بعض المصانع المنتجة لآلات حربية، أو تدخل شريكة في ملكيتها ، وتنقلها إلى بلادها .. وتتعاقد مع الخبراء ، والموظفين ، والعمال الفنيين .. ثم تتحرك تلك المصانع بالإنتاج .. وكثيراً ما يكون هذا الإنتاج إنما هو لأجزاء معينة من آلة حربية ، وليست لجميع أجزائها ..

وعلى كل حال ، تبقى الدول الأجنبية البائعة لتلك المصانع ، أو التي بقيت شريكة فيها هي المهيمنة على ملكية التصنيع ، وهي التي تشرف على صيانة تلك المصانع، وتمدها بقطع الغيار ، وما شاكل ذلك.[1]

ومن ثم فإنه لمن الواجب على المسلمين أن يكون جلّ اعتمادهم في التسليح على الصناعة المحلية ، بما يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في هذا المجال ، وعلى النحو الذي لا يترك للأجانب أي سبيل للهيمنة أو النفوذ على هذه الصناعة ، ويكون ذلك عن طريق السير في سياسة صناعية تكفل للمسلمين التحرر من سيطرة الدول الطامعة فيهم ، وفي هذا يقول المفكر عبدالرحمن المالكي في كتابه "السياسة الاقتصادية المثلى":"وتقوم السياسة الصناعية على جعل البلاد من البلاد الصناعية ، ويسلك إلى ذلك طريق واحد ، هو إيجاد صناعة الآلات أولاً ، ومنها توجد باقي الصناعات أي: بإيجاد المصانع التي تصنع الآلات

(١) ينظر: مجلة العربي – صناعة السلاح العربي – استطلاع منير نصيف –(ص:٣٦: ٥٤)، العدد ٣١٤.

من (موتورات) ، وخلافها ، ثم بعد توفر الآلات من صناعة البلاد تؤخذ هذه الآلات ، وتصنع منها بقية المصانع ..

أما القول: بأن إيجاد صناعة الآلات يحتاج إلى جهد ووقت طويل فلابد أن نبدأ بصناعة الحاجات الأساسية – فهو قول يراد به تعويق صناعة الآلات ، وصرف البلاد إلى الصناعات الاستهلاكية حتى تظل سوقاً لمصانع الغرب.

على أن الواقع يكذب هذا القول ، فإن روسيا القيصرية حين خرجت من الحرب العالمية الأولى كانت عالة على أوربا ، ولم تكن قد نشأت لديها صناعة الآلات حتى إنه ينقل عن (لينين) بأنه قد طلب منه تحسين الإنتاج الزراعي بإحضار آلات حراثة (تراكتورات) للسير في الزراعة بالآلات الحديثة ، فأجاب: لن نستعمل (التراكتورات) حتى ننتجها نحن ، وحينئذ نستعملها ، وفي مدة ليست بالطويلة وجدت صناعة الآلات في روسيا ...

والقول: إن صناعة الآلات يحتاج إلى إيجاد وسط صناعي من مهندسين ، وعمال فنيين ، وما شاكل ذلك ، هو قول يقصد به التعطيل ، فإن دول أوربا الشرقية والغربية لديها فاضل من المهندسين والعمال الفنيين فيمكن استحضار المئات منهم في الحال للبدء بالعمل ، وفي نفس الوقت يمكن إرسال المئات بل الآلاف من شبابنا لتعلم صناعة الهندسة الثقيلة ، وصناعة الفولاذ ، وهذا سهل ميسور ، وفي متناول اليد ..[1].

ثم يعدد الكاتب الأسباب التي تدعو للتعجيل بإيجاد صناعة الآلات في البلاد الإسلامية ، فيذكر منها: أن كثيراً من المصانع عندنا يصيبها عطب بكسر الآلة ، أو جزء منها فنضطر لاستيرادها من الخارج ، أو تتعطل الآلة كلياً ، وهذا يكلفنا

(١) السياسة الاقتصادية المثلى عبد الحمن المالكي – (ص ١٩١ :١٩٢ . – ط ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

نفقات طائلة – فتوفيراً لهذه النفقات يجب أن نقوم بإنشاء صناعة الآلات ، ومثلاً: إن شراء المصانع والآلات من الخارج يكلفنا ثمناً غالياً ، وهي تباع لنا بأسعار عالية ، ولكن إذا أوجدنا نحن مصانع الآلات – والنفط متوفر في بلادنا – فنحصل على المصانع والآلات بأرخص مما نشتريها من أوربا وأمريكا ..

ويتابع الكاتب فيقول: لا نريد أن نقول: إن أوربا حصلت فيها الثورة الصناعية إنما حصلت حين وجدت صناعة الآلات ، ولا نريد أن نقول: إن أمريكا – وقد كانت مستعمرة لعدة دول – إنما تقدمت مادياً حين حصلت فيها الثورة الصناعية بصناعة الآلات .. لا نريد أن نقول هذا ، وهي أمثلة محسوسة وبراهين قاطعة. وإنما نريد أن نقول: إن الواقع الذي تعيشه البلاد يحتم عليها القيام بالثورة الصناعية في الحال ، فالانفصال عن الغرب لا يتم ، ولا يطمئن المرء إليه إلا إذا حصل الاستغناء عن الغرب ، وما دمنا في حاجة لاستيراد الآلات والمصانع منه – فإنه ستظل لدى الغرب الفرص لإعادة ربطنا به ، بل لإعادة نفوذه وسيطرته ، لذلك: كان القيام بالثورة الصناعة أمراً حتمياً ، وهذا يعني: المبادرة إلى إقامة صناعة الآلات رأساً وبدون تدريج ، بل بشكل عاجل ، حتى يكون العمل ثورة صناعية صحيحة"[1].

ويبيَّن الشيخ جمال الدين القاسمي الحكم الشرعي في إنشاء المعامل لصنع الأسلحة والذخائر– وذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] فيقول: "..أما اليوم، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة .. وأهملوا فرضاً من فروض الكفاية ، فأصبحت جميع الأمة تعاني اليوم من غصته ما تعاني ، وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية التي لا ترى فيها

(١) السياسة الاقتصادية المثلى عبد الحمن المالكي – (ص ١٩١: ١٩٥) .

(٢) سورة الأنفال ،من الآية(٦١).

معامل للأسلحة، وذخائر حرب بل كلها مما يستورد من بلاد الغرب؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها ، وتنشئ معامل لصنع المدافع والبنادق ، والقذائف، والذخائر الحربية؟ فقد ألقى عليها تنقص العدو بلادها من أطرافها درساً يجب أن نتدبره وتتلافى ما فرطت فيه".[١]

إلاَّ أنه تجب ملاحظة أن القوة العسكرية تحكمها مجموعة من القواعد والضوابط الأخلاقية ،بحيث تكون وسيلة ناجعة في تحقيق الدفاع عن الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض ،والعقل لا أن تكون سبباً في التخريب والتدمير على نحو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل ،فإن ما تم ابتكاره في هذا المجال ترد عليه الكثير من المحاذير الشرعية ؛ لأن أسلحة الدمار الشامل تأتى على الأشخاص والثروات والأملاك ، وفى الأشخاص كثيرون لا يباشرون القتال ولا يتميزون عنهم ولا يقصدون بأعيانهم فلا يجوز قتلهم .

لقد حرم الإسلام التخريب والإفساد ،وقيد جوازه بما إذا كان سلاحًا يضعف به العدو. ومما ورد في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر –رضى الله عنهما– أن النبي–ﷺ– نهى عن قتل النساء والصبيان [٢]، وذلك إذا تميزوا عن المحاربين ، أما إذا لم يتميزوا ،فيجب ألاَّ يتم قتلهم على وجه العمد، بل أن تكون هناك ضرورة لذلك. [٣]

(١) محاسن التأويل:جمال الدين القاسمي (٣٠٢٥/٨)

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله –ﷺ–عن قتل النساء والصبيان» كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٩).

ومن صور الابتكارات العسكرية النافعة تطوير التحصينات الدفاعية على طريقة ما يسمونه بـ "الحسك". [١]

ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة:"ولا بأس أن يلقى المسلمون الحسك حول عسكرهم إذا نزلوا يتحصنون به. وكذلك إذا التقوا فألقى المسلمون أمامهم الحسك يردعونهم به ، فلا بأس بذلك" [٢].

وفكرة الأسلاك الشائكة التي تستخدم في هذا العصر هي امتداد لفكرة الحسك الشائك، الذي استخدمه المسلمون في قتال العدو، فقد استخدمه النبي – ﷺ– في حصار الطائف فيما رواه ابن سعد "أن النبي – ﷺ– حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ونثر الحسك حول الحصن" [٣].وقد طور المسلمون هذا السلاح فجعلوه من أصابع حديدية مدببة تبث في وجه العدو فتمنع تقدم الخيل والراجلة[٤].

---

(١) الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب انظر: فتح الباري (١٣/ ٤٢٩)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٩)،عمدة القاري:العيني(٢٥/ ١٣٠).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:ابن أبي زيد القيرواني (٦٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الجهاد باب فضل الجهاد ح رقم (٣١) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم (١٨١٢٠) وقال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن –ﷺ– انظر: بلوغ المرام كتاب الجهاد (ص"٤٢٥) ح رقم (١٣٠٧)،الطبقات الكبرى:ابن سعد (١٥٨/٢).

(٤) ينظر:أحكام المجاهد بالنفس: د مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري (٢/ ٥٥).

واليوم تعتبر الأسلاك الشائكة مانع وقائي في المراحل الأولى لاحتلال المواقع الدفاعية، ولزيادة صعوبة اختراق هذا المانع يوضع أكثر من خط من الأسلاك الشائكة وتوضع بينها اللفات الحلزونية الشائكة، ويمكن توصيله بتيار كهربائي. [١].

(١)المرجع السابق الجزء والصفحة.

المطلب الثالث

الابتكار وأثره في حسن اختيار القادة الإداريين

بمطالعة الكثير من صور الواقع الإداري لكثير من الهيئات والمؤسسات الإدارية يمكن الكشف عن الكثير من وجوه التميز في حالة القائد الإداري الديمقراطي[1] الناجح ،حيث تتميز المخرجات الإدارية بالدقة والعمل بروح الفريق والجماعة ،ومواكبة التطورات والتغيرات المجتمعية ،بخلاف الإداري المستبد فغالباً ما تكون قراراته قرينة الفشل ،ومصدر تفكيك الروابط والأواصر المجتمعية بين مجموعة الفريق الإداري مما ينعكس بالسلب على مخرجات العمل الإداري.

وبهذا يتضح أن القيادة الإدارية المنضبطة التي لديها القدرة على التجديد والابتكار تتصل بالحوكمة[2] اتصالاً وثيقاً بل هي مفتاح الحوكمة ،ومقياس تطورها.

وصناعة القيادة الإدارية فن من الفنون الراقية ،التي يراد منها بناء منظومة الإدارة على أسس راشدة، تستوجب ابتكار تقنيات جديدة تكشف عن القدرة على التميز في الأداء ،ومن هذه الأدوات:

---

(١) (مَنْسوبٌ إلى الدِّيمُقْراطِيَّةِ). وهي لها معاني متعددة منها ُ دِيمُقْراطِيٌّ بِطَبْعِهِ" أي: الْمُؤْمِنُ بِمَبادِئِ العَدْلِ والْمُساواةِ في الحُقوق والْمُدافِعُ عَنِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ، أَيْ حَقُّ الاخْتِلافِ في الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةُ التَّعْبيرِ.معجم الغني :عبد الغني أبو العزم ،باب الدال ١١٠/٨.

(٢) هي مجموع القواعد والنظم التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل لقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها والرقابة لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين وتحقيق الأهداف.انظر:محددات الحوكمة ومعاييرها :محمد حسن يوسف ص٤.

المقابلة الشخصية:ومن الخلفاء الذين ابتكروا هذه الطريقة الفاروق عمر- ﷺ- فقد كان يتفرس في أمر ولاته حين يلقاهم حتى يتبين له أمرهم من خلال تفرسه ونظره في تصرفاتهم فيقر من رآه قائماً بما يدل على حسن سيرته ،ويستبدل من رأى منه غير ذلك،قال الربيع بن زياد الحارثي[1]:"كنت عاملاً لأبي موسى الأشعري على البحرين، فكتب إليه عمر بن الخطاب-ﷺ- يأمره بالقدوم عليه هو وعماله، وأن يستخلفوا جميعاً. فلما قدمت المدينة أتيت (يرفأ)[2]فقلت: يا يرفأ مسترشد وابن سبيل! أي الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين أن يرى فيها عماله؟ فأومأ إلى الخشونة، فعمدت إلى خفين مطارفين ولبست جبة صوف ولبست عمامتي على رأسي، فدخلنا على عمر بن الخطاب فصففنا بين يديه فصعد فينا وصوب فلم تأخذ عينه غيري، فدعاني فقال: من أنت؟ قلت: الربيع بن زياد الحارثي. قال: وما تتولى من أعمالنا؟ قلت: البحرين. قال: وما ترتزق؟ قلت: ألفاً. قال: كثير فما تصنع بها؟ قلت: أتقوت منها بشيء وأعود على أقارب لي، فما فضل عنهم فعلى فقراء المسلمين. قال: فلا بأس عليك ارجع إلى موضعك. فرجعت إلى موضعي من الصف فصعد فينا وصوب فلم تقع عينه إلا علي فدعاني فقال لي: كم سنك؟ قلت: خمسة وأربعون سنة. قال: الآن

(١) الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، أمير فاتح، أدرك عصر النبوة، وولي البحرين، وقدم المدينة في أيام عمر، له مع عمر بن الخطاب أخبار. وكان شجاعا تقيا، قال عمر لأصحابه يوما: دلوني على رجل إذا كان في القوم أميرا فكأنه ليس بأمير وإذا لم يكن بأمير فكأنه أمير. فقالوا: ما نعرفه إلا الربيع بن زياد. فقال: صدقتم. توفي في إمارته،عام(٥٣ه).انظر:المحبر:أبو جعفر البغدادي،(ص:٢٩٩)، الأعلام: الزركلي (١٤/٣).

(٢) يرفأ:مولى الفاروق عمر-ﷺ- وحاجبه .الرياض النضرة في مناقب العشرة:المحب الطبري (ص: ١٩٠)

استحكمت.ثم دعا بالطعام وأصحابي حديثو عهد بلين العيش وقد تجوعنا له، فأتى بخبز وأعضاء بعير فجعل أصحابي يعافون ذلك، فجعلت آكل وجعلت أنظر إليه يلحظني من بينهم، ثم سبقت مني كلمة تمنيت أني سحت في الأرض ولم أقلها فقلت: يا أمير المؤمنين إن الناس محتاجون إلى سلامك، فلو عمدت إلى طعام ألين من هذا فزجرني وقال: كيف قلت؟ فقلت: أقول يا أمير المؤمنين لو تنظر إلى قوتك من الطحين أن يخبز لك قبل إرادتك إياه بيوم ويطبخ لك اللحم كذا، فيؤتى بالخبز ليناً وباللحم غريضاً[1]. فسكن غيظه ثم قال: ههنا زغت. قلت: نعم. قال: يا ربيع إنا لو شئنا لملأنا هذه الرحاب من صلائق[2] وسنابك[3]، يعني الخبز الحواري ولكني رأيت الله تعالى عاب على قوم شهواتهم فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[4] ثم أمر أبا موسى بإقراري على عملي وأن يستبدل بأصحابي.[5]

وهذا يقابل في زماننا ما يسمى بالمقابلة الشخصية التي تمد المسئول برؤية واضحة عمن يريد توليتهم ،كما تدل هذه القصة على أنه كانت توجد للولاة سلطة اختيار من يعاونهم ،بحيث يتمكنون من ذلك ،من غير عود أو رجوع إلى المدير الأعلى.

---

(١)الغريض:الطري.لسان العرب،باب الضاد فصل الغين (٧/ ١٩٥).

(٢)صلائق: اللحم المشوي المنضج.القاموس المحيط (ص: ٩٠١).

(٣)سنابك:أي ما سبك من الدقيق ونخل فأخذ خالصه ، وكانوا يسمون الرقاق السبائك.لسان العرب (١٠/ ٤٣٨).

(٤)سورة الأحقاف،من الآية(٢٠).

(٥)سراج الملوك :أبوبكر محمد الطرطوشي، (ص: ١٣٥).

ثانياً:طريقة إشاعة خبر التعيين لمعرفة ما يقال في المعين قبل تعيينه:

هناك من ابتكر طريقة في معرفة حقيقة من يريد توليته ،فيبث شائعة أنه يريد تولية فلان ،وعندها يبدأ الناس في الحديث عنه ،ومن خلال المعلومات المتاحة تتسع أمامه الرؤيا في حقيقة من يريد توليته ،قال ابن طباطبا:" ومما يكمل فضيلة الملك: أن تكون قوّة الاختيار عنده سليمة لم تعترضها آفة فيكون اختيار الرجال اختياراً فاضلاً.

كان الناصر[1] آية الدنيا في اختيار الرجال فكان من توصّلاته إلى معرفة الرّجل إن أشكل عليه، أن يشيع بين الناس أنّه يريد أن يوليه المنصب الفلانيّ، ثم يتمادى في إبرام ذلك أيّاما، فيمتلئ البلد بالأقاويل، لذلك الرجل فيفترق فيه الناس: فقوم يصوّبون ذلك الرأي ويصفون فضائل الرجل، وقوم يغلّطون الخليفة ويذكرون عيوب الرجل، وللخليفة عيون وأصحاب أخبار لا يؤبه لهم، يخالطون أصناف الناس، فيكتب أصحاب الأخبار إليه بما فيه الناس من الغليان في ذلك، فيعرف بصحّة نظره وتمييزه أيّ القولين أرجح وأصوب، فإن رجح في نظره تفضيل الرجل، ولّاه وخلع عليه، وإن ترجّح عنده قول الطاعنين عليه وتبيّن له نقصه، تركه وأعرض عنه وفي الجملة فحسن الاختيار أصل عظيم، قال الشاعر:

من كان راعيه ذئباً في حلوبته [2] ∴ فهو الّذي نفسه في أمره ظلما

يرجو كفايته والغدر عادته ∴ ومن يرد خائنا يستشعر النّدما[3]

---

(١) الناصر: أبو العباس أحمد بن المستضيء. تولى الخلافة العباسية في بغداد(٥٧٥-٦٢٢ه) طبقات الشافعية الكبرى:السبكي (٧/ ٣٦٨) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:شمس الدين السخاوي (١/ ١٠٦).

(٢) الحلوبة: الأغنام والأنعام التي تحلب، وقد استعارها الشاعر للرعايا من البشر.

(٣) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية :ابن طباطبا،(ص: ٤٥).

وهذا الأسلوب يتبعه من يريد معرفة الرأي العام تجاه تصرف ما فينشرون الخبر بمضمون ما يراد، ثم يقيسون رد الفعل على ذلك ،وقد تبين من هذا الخبر أن هذا المسلك قديم ،وليس كما يظن أنه من الأساليب المعاصرة. [1]

(١)إدارة الدولة الإسلامية:د/محمد بن شاكر الشريف ،(ص:٥١).

المطلب الرابع

الابتكارات ودورها في تنمية ريع الوقف الخيري

الوقف الخيري بمفهومه الواسع أوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته ،واتساع آفاق مجالاته ، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي مرت بها الأمة(١).

ومن يطالع الأوقاف الإسلامية في زمن السلف يجد أنها حملت الكثير من وجوه الابتكار التي تعد نموذجاً رائعاً في حينها.

ومن الأمثلة التي تُذكر لرعاية الفقراء اجتماعياً من خلال الوقف ما ورد في وقفية الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ــ يرحمه الله ــ في فلسطين في القرن السادس الهجري حيث شملت أموراً كثيرةً منها: " وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف... ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء... وأضحية في العيد الكبير وحلوى في المواسم ــ رجب وشعبان ــ ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة وحلويات أخرى في الليالي الفاضلة من رمضان... ووقف على قمصان توزع كل سنة..." (٢).

ولعل أطرف ما يرد هنا ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي ــ يرحمه اللَّه ــ حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء بالسكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات

---

(١) الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم ،د/عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان (ص: ٢)

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية: يحيى محمود بن جنيد،(ص:٣٧).

يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والماء بالسكر. [1]

وغيرها من الصور التقليدية التي غطت جميع الجوانب المجتمعية ،ثم تطورت حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

ومن هنا جاءت أهمية الدعوة إلى الابتكار والإبداع في الأوقاف ومتابعتها ومصارفها بما يواكب حاجة العصر وتقدمه واجب الشرعي ،ومرد ذلك أن من خصائص الوقف أنه يواكب العصر، ويُلبي حاجة الأمة.

ولا يقف الأمر في التعامل مع التقنيات الحديثة، والأفكار الإبداعية في الأوقاف ومصارفها، بل لا بد من أن التقدم إلى الأمام تفكيرًا وتنفيذًا.

أهم التجارب المبتكرة لتنمية أموال الأوقاف وتثميرها في الدول العربية.

١- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي([2]).

٢- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية في بعض الدول مثل الكويت والسعودية والإمارات.

٣- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدول مثل سلطنة عمان والكويت والإمارات.

٤-وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز

(١) الضمان الاجتماعي في الإسلام: إبراهيم فاضل الدبو (ص: ٩٠).

(٢) تأسست الدائرة في دبي بتاريخ (٢٠ أكتوبر١٩٦٩م) بمرسوم أصدره الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم –رحمه الله – بإنشاء دائرة للأوقاف ،وقد أنيط بالدائرة المذكورة مهمة حصر وتسجيل جميع الأملاك الخاصة بالأوقاف واستلام ريعها وتنظيم صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .الموقع الإلكتروني لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،بدبي.

بالسعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن.

٥- مجموعة دلة البركة.

٦- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٧- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. (١)

ومن الثابت شرعًا أن الانتفاع بالوقف إما أن يكون بعين الوقف مثل وقف مسجد أو مبنى لسكن الفقراء، وإما أن يكون بغلة الوقف الناتجة عن استثماره بتوزيعها على المستحقين الموقوف عليهم وسوف نتناول ما يتعلق بالاستثمار في نقطتين:

ومن المقرر فقهاً أن مال الوقف في يد الناظر مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدى إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن مع المحافظة على أصل الوقف، وكتب الفقه تذخر بالأحكام التي تتعلق بالناظر ،وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسباً.

أهم الأدوات المبتكرة في مجال استثمار أموال الأوقاف:

نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة ، وفي أحيان قليلة الاستغلال الذاتي خاصة للأراضي الزراعية بزراعتها، وتفرع عنها من أجل الحصول على مال لإعمار

(١) دراسة مقارنة ، الاستثمار في الوقف وفي غلاته، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان ٢٠٠٤م.

وتجديد الأوقاف صوراً أخرى مثل: عقد الإجارتين [١]والاستحكار[٢]والمرصد[٣]، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل: المشاركات والمضاربات[٤]والمرابحات[٥] والإجارة والسلم

(١) عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج عد م جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين.انظر:الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ٣٦٠/١٠.

(٢) عَقْدُ إِجَارَةٍ يُقْصَدُ بِهِ اسْتِبْقَاءُ الْأَرْضِ مُقَرَّرَةً لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا.انظر: رد المحتار٣٤٩/١٧.

(٣) هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها.انظر:مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ٩٨/١،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤٠٢/٤.

(٤) المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص – وما في معناه – معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له " .انظر:أحكام شركة المضاربة: فهد بن محمد الحميزي ٧/١.

(٥) المرابحة أن تشتري الشيء ويأتي من يرغب فيه ويقول لك: كم رأس ماله؟ تقول: رأس مالي مائة، يقول: أو أربحك العشر، أو الربع، أو النصف، أو المثل، فلو اشتريته بعشرة، وقال لك: أربحك المثل، فمعناه أنه سيشتريه بعشرين، ولذلك يسمونه بيع المرابحة.انظر شرح زاد المستقنع للشنقيطي١١/١٥٦.

والاستصناع[1] وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية حيث بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار[2].

وبناءً على ذلك فإن الابتكار والإبداع ما دام أنه يوافق الشريعة الإسلامية وضوابطها فإنه لازم وحتم وخصوصًا إن كان لتنمية الوقف نفسه ورعايته وتطويره، أو زيادة مصارفه أو لحراسته وحمايته.

والله أعلم ،،،

(١) قد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.انظر نحو سوق مالية إسلامية:مصطفى الزرقا ٣٠/١.

(٢) الاستثمار في الوقف وفي غلاته: د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان ٢٠٠٤م. ، الوقف والنظم الشرعية والحديثية ذات العلاقة، جمال الدين عطية، بمجلة أوقاف – العدد (١) السنة الأولى – شعبان ١٤٢٢هـ: من (ص ٨٨ – ٩٧)

الخاتمة وأهم التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على من أضـــاء الله بنوره الأرض والسماوات،وبعد

فإن الابتكارات ثمرة تنموية يانعة ،ومظهر صادق من مظاهر إعمال العقول الراشدة في مجالات ووجوه نفع الإنسانية،ومن ثم فهي من باب الواجب الشرعي ،بوصفها طريق مؤد إلى الارتقاء بنمط الحياة في المجتمع المســلم ،وتجنيــب المجتمع الإنساني ويلات الابتكارات الضارة ،في إطار ما يعرف بأسلحة الــدمار الشامل، التي جعلت الشريعة الإسلامية حرمتها سارية في حق المسلم وغيــره على السواء.

وللابتكارات النافعة دورها البارز في إسعاد المجتمع ،وتحقيــق سياســة الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات ،وتقديمها في أفضــل صــورها وأجودهــا وتحقيق فائض من الانتاج قابل للتصدير ،وهو ما يتطلب التركيز على عناصــر الجودة والابتكار ،وخاصة أننا نحيا عصر التخصص والازدهار.

ومن ثمار الابتكارات في مجال الإنتاج أن الدولة المتقدمة اقتصادياً،لابد أن تكون متقدمة عكسرياً،وهذا ما فهمه الأولون من قوله ــ تعالى ــ:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1] .

ويساعد على ذلك أن النضال الحالي ليس نضالاً في ميدان المعركة وحسب ،بل وفي ميدان الأسواق ،مع الأخذ بعين الاعتبار أن تجارب الآخرين وابتكاراتهم النافعة من جوهر الأوامر الشرعية بطلب الأخذ بالحكمة ،أينما كانت ،دون نظــر إلى عقيدة أو مذهبية مبتكرها؛لأن هداية الله في المجالات الدنيوية تتسع نوافذها عند غير المسلمين ،أكثر من نوافذ المسلمين أنفسهم ،ومن هنا تظهــر أهميــة

(١) سورة الأنفال من الآية(٦٠).

الدعوة إلى الابتكار على مستوى المجتمعات المسلمة؛ لتنتقل من الدول المستهلكة للابتكارات إلى الدول المنتجة والمصدرة لها.

كما أنه ليس بخاف دور الابتكارات في تأهيل الجهاز الإداري(على مختلف مستوياته) لأداء دوره في المجتمع والتغلب على المشكلات التي تواجهه في هذا الدور،وذلك في إطار مرجعية إدارية عالية القدرة على الابتكار والتجديد والتطوير ،وهذا ما حرصت الشريعة الإسلامية على تفعيله ،في مختلف المجالات؛لما له من أثر بارز في تنمية المقدرات الاقتصادية والانتاجية .

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

١-ضرورة تفعيل دور الابتكارات في المجالات الإدارية ،من خلال القيادات التي تسعى دوما إلى تطوير طرق الأداء وتحسينها، وهذه المؤسسات ترفع من مستوى فاعليتها وأدائها وتشجع موظفيها على الابتكار والتجديد ،مع الاسترشاد بتجربة الدولة المتقدمة في فنون الابتكارات التي أذهلت العالم بأثره ،هي الأنموذج الأمثل في هذا المجال ،وخصوصا في مجال الأدوات المالية المبتكرة.

٢-إظهار وجوه السبق الإسلامي في مجال الابتكارات ،بكل وسيلة تجهض رؤية الآخرين عن الإسلام وأهله ،وأنه لا يناصب العداء لكل جديد ،بل يحض عليه ويأمر به، شريطة ألاَّ يخالف قصدًا من مقاصد الشرع الكلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

أهم المصادر والمراجع

١. أحكام المجاهد بالنفس: د مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري ،الناشر : مكتبة العلوم والحكم.

٢. إدارة الدولة الإسلامية ،د/محمد بن شاكر الشريف ،مركز البحوث والدارسات ،الرياض:طبعة:أولى ، (١٤٣٤هـ).

٣. أدب الدنيا والدين:أبو الحسن الماوردي ،الناشر: دار مكتبة الحياة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٤. أصول الاقتصاد ،د/أحمد أبو إسماعيل ،دار النهضة العربية ،١٩٧٦م.

٥. الأحكام السلطانية:الماوردي ،الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦. الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي: ودار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧. الاستثمار في الوقف وفي غلاته : محمد عبد الحليم عمر ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان ٢٠٠٤م.

٨. الأشباه والنظائر: ابن نجيم ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٩. الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم ،د/عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان.

١٠. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: السخاوي،الناشر: الكتب العلميه،بيروت،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١. التنوير شرح الجامع الصغير: الصنعاني، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٣. الرحيق المختوم:صفي الرحمن المباركفوري،الناشر: دارالهلال – بيروت،الطبعة: الأولى.
١٤. الضمان الاجتماعي في الإسلام: إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد،.طبعة:ثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
١٥. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية:ابن طباطبا، دار القلم العربي، بيروت،طبعة:أولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
١٦. الفروق : للقرافي ،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء الحنفي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٨. المجمع الفقهي الإسلامي:رابطة العالم الإسلامي ،الدورة الثالثة المنعقدة (٢٣ – ٣٠) من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ه
١٩. المحبر :أبو جعفر البغدادي ،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٠. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،طبعة:أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ، ط١، ١٩٩٩م، دار القلم، دمشق، سوريا.
٢٢. المصنف في الأحاديث والآثار:أبوبكر بن أبي شيبة ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.
٢٣. المفردات في غريب القرآن :الراغب الأصفهانى ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق ،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،طبعة: ثانية، ١٣٩٢ه.
٢٥. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: د/ محمد رأفت عثمان،الناشر: دار البيان،الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م
٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر:ابن الأثير ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٧. النَّوادر والزِّيادات على مَافي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبوزيد القيرواني،الناشر: دارالغرب الإسلامي،بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
٢٨. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، بدون رقم طبعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
٢٩. الوقف والنظم الشرعية والحديثية ذات العلاقة:د/ جمال الدين عطية ،بمجلة الأوقاف العدد (١) السنة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٠. الوقف وبنية المكتبة العربية :يحيى محمود جنيد، ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ
٣١. أوليات الفاروق السياسية، د.غالب عبد الكافي القرشي ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،المنصورة،طبعة:أولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٣٢. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني ،دار النشر: دار القلم – دمشق،طبعة:ثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٣. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله،د/فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٨م.
٣٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام:ابن حجر العسقلاني،الناشر: دار الفلق – الرياض،الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس:الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.
٣٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام :ابن جماعة، تحقيق،د/ فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا المباركفورى ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٨. تفسير القرآن العظيم:ابن كثير،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٣٩. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي حسن الشهراني ط١، ٢٠٠٤م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
٤٠. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى:علي بن عبد الله السمهودي،دراسة وتحقيق: د/ محمدالجكيني.
٤١. سراج الملوك:أبوبكر الطرطوشي المالكي،الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.
٤٢. سنن أبي داود:أبو داود سليمان السجستاني،المحقق: محمدمحيي الدين عبدالحميد،الناشر: المكتبة العصرية،بيروت.
٤٣. سنن الترمذي:أبوعيسى الترمذي،الناشر : دارإحياءالتراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محم دشاكر وآخرون.
٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤٥. شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم- دمشق ،الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٦. شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،ttp://www.islamweb.net

٤٧. شرح مشكل الآثار:أبو جعفر الطحاوي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٤٨. شعب الإيمان:البيهقي،الناشر: مكتبة الرشد للنشروالتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٩. صحيح البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٥٠. صحيح مسلم :المحقق: محمد فؤادعبدالباقي ،الناشر: دارإحياءالتراث العربي – بيروت.

٥١. عقد العمل في القانون المصري، محمود جمال الدين زكي ، ط٢، ١٩٨٢م، بدون دار نشر.

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العينى،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣. عيون الأنباء في طبقات الأطباء:أبوالعباس ابن أبي أصيبعة،الناشر: دار مكتبةالحياة – بيروت.

٥٤. فقه النوازل، الشيخ / بكر أبو زيد، ، ، ط١، ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة دمشق.

٥٥. فيض القدير:الإمام المناوي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

٥٦. مجلة العربي – صناعة السلاح العربي – استطلاع منير نصيف – ص ٣٦: ٥٤ – العدد ٣١٤.

٥٧. محاسن التأويل:جمال الدين القاسمي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٥٨. مسند الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد،الناشر: دارالمغني للنشر والتوزيع،السعودية،طبعة:أولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥٩. مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد الرازي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٦٠. مقدمة في الاقتصاديات الدولية ،د/محمد زكي المسير ،دار النهضة العربية ١٩٨٣م.
٦١. موسوعة الإدارة والتطوير والتربية: د/ عبد الله المهيري، موقع مكتبة صيد الفوائد:http://www.saaid.net/book/index.php

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص	٣٦٠
المقدمة	٣٦٢
التمهيد	٣٧١
المبحث الأول:مظاهر الدعوة إلى الابتكار والاختراع لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة	٣٧٦ : ٣٩٢
المطلب الأول: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع في القرآن الكريم	٣٧٧
المطلب الثاني: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع من السنة النبوية	٣٨٤
المطلب الثالث: مظاهر الدعوة إلى الابتكار لإسعاد المجتمع من أفعال الصحابة	٣٩٠
المبحث الثاني:ركائز الابتكارات،وضوابطها ،ووجوه الحكمة من دعوة الإسلام إليها	٣٩٣ : ٤١٤
المطلب الأول: ركائز الابتكارات في الشريعة الإسلامية	٣٩٤
المطلب الثاني: ضوابط الابتكارات في الشريعة الإسلامية	٣٩٧
المطلب الثالث: وجوه الحكمة من دعوة الإسلام إلى الابتكارات	٤٠٣
المطلب الرابع: حماية الحق المالي المترتب على الابتكارات	٤٠٩
المبحث الثالث: دور الابتكار في تحقيق مجتمع الرفاهية في البناء والتنمية في نمط الحياة الإسلامية.	٤١٥ : ٤٣٤
المطلب الأول: دور الابتكار في تحقيق القدرة التنافسية في عصر التخصص والازدهار	٤١٦
المطلب الثاني: دور الابتكار في زيادة القدرة على التسليح.	٤١٩
المطلب الثالث: دور الابتكار في صناعة القيادات الإدارية الناجحة.	٤٢٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : الابتكارات ودورها في تنمية ريع الوقف الخيري.	٤٣٠
النتائج والتوصيات	٤٣٥ : ٤٣٦
فهرس المصادر والمراجع	٤٣٧ : ٤٤٢
فهرس الموضوعات	٤٤٣ : ٤٤٤